بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الملك العلاّم ، الذي وفق من شاء من عباده لمعرفة الأحكام ، ليعملوا بما أمروا به ، وينتهوا عما نهوا عنه ،حتى يدخلوا الجنة بسلام ، والصلاة والسلام على معلم الأنام ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام والأئمة الأعلام .

وبعد :

فبتوفيق من الله عز وجلّ عزمت على تحقيق سلسلة من كتب التراث الإسلامي ، والتي تعد كنوزاً مدفونة تستحق منا نحن الباحثين مزيداً من الاهتمام والدراسة بإخراجها وتحقيقها التحقيق الأمثل كما أراد لها مؤلفوها .

وكنت قد أخرجت في العام الماضي باكورة هذه السلسلة ، وهو كتاب جدي الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا المسمى ((وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول الإمام زفر)) والذي لاقى ولله الحمد قبولاً بين العامة والخاصة مما شجعني على أن أمضي قدماً في تحقيق كتاب آخر لأحد العلماء العاملين من أسرة آل ملاّ بالأحساء والتي أخرجت لنا مجموعة من العلماء لعل من أبرزهم العالم العلامة سيدي الشيخ أبا بكر بن الشيخ محمد الملا الحنفي صاحب المؤلفات العديدة والمصنفات المفيدة في كثير من الفنون، والذي من ضمن مؤلفاته هذه الرسالة القيّمة التي قمت بتحقيقها والمسماة ((حكم استبدال الأوقاف على مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وماوقع فيها من الاتفاق والاختلاف)) .

والتي تعدّ من الرسائل المهمة في الفقه المقارن لمنْ أراد البحث في هذه المسألة حيث جمع فيها مؤلفها بين نصوص المذهب الحنبلي والحنفي في حكم مسألة استبدال الأوقاف .

وقد جعلت عملي في خدمة هذا المخطوط مقسماً إلى مايلي :

القسم الأول : الدراسة ،وتنتظم في فصلين:

الفصل الأول : ترجمة المؤلف (نسبه ،مولده ،نشأته وطلبه العلم ، أعماله ، مؤلفاته، وفاته).

الفصل الثاني : دراسة الكتاب :ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : اسم الكتاب.

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث : الباعث على تأليف الكتاب .

المبحث الرابع : وصف نسخة المخطوط.

المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب.

القسم الثاني : التحقيق ، وذلك حسب المنهج التالي :

١- توضيح معاني الكلمات الغريبة بالرجوع إلى كتب اللغة .

٢- توثيق الأقوال والآراء الواردة في المخطوط من المصادر الأصيلة من كتب الفقه .

٣- التعليق على بعض المسائل في المخطوط ،والاستدلال لبعض الآراء الورادة فيه .

٤- ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب من خلال كتب التراجم والتاريخ .

ولمّا كان مدار تعليل العلماء في جواز استبدال الأوقاف راجعا إلى تعطل منافعها أو إلى وجود المصلحة في الاستبدال سواءً للوقف أو الموقوف عليهم كان لزاماً أن أتعرض إلى مفهوم المصلحة وأقسامها وحجيتهاعند الفقهاء فأفردت لذلك فصلا ملحقاً بعد تحقيقي لهذا المخطوط ،وذلك من باب إتمام الفائدة المرجوة من هذا المخطوط .

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذه الرسالة ، وأن يغفر لمؤلفها ويجمعنا وإياه في مستقر رحمته ، وأن يجعل ما أضفته إليها شاهداً لي لاعليّ ، وأن يتقبله مني ،وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ،فهذا الجهد وعليه التكلان ، إن أحسنت فمن الله وحده ، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان ، وصلى الله على سيدنا محمد ولد عدنان ، وعلى آله وصحبه الكرام ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه
الفقير إلى عفو المولى
عبدالإله بن محمد بن أحمد الملا
الهفوف - الخالدية
الجمعة ١٩ /ربيع الأول /١٤٢٣هـ.

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

ترجمة المؤلف (١)

أولا : نسبه :

هو العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن عبدالرحمن ابن محمد بن علي بن حسين آل واعظ الحنفي الأحسائي.

ثانياً : مولده :

ولد رحمه الله في اليوم الثاني من شهر ربيع الأخر من سنة١١٩٨هـ الثامنة والتسعين بعد المائة والألف ،وذلك في محلة الكوت (٢) أحد أحياء مدينة الهفوف (٣) أحد أحياء مدينة الأحساء العامرة.

ثالثاً : نشأته وطلبه العلم :

نشأ رحمه الله يتيماً فقد توفي والده وهو صغير في سنة١٢٠٢هـ ،فتربى في حجر والدته ،وبعد بلوغه سن التمييز بدأ بتعلم القرآن الكريم فأكمل حفظه وهو ابن عشر سنين،ثمّ جد واجتهد في تحصيل العلوم الشرعية على عديد من

---

(١) انظر في مصادر ترجمة المؤلف : بغية السائلين عن ترجمة خاتمة المتاخرين للشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا ص (٢-١٨) ، شعراء هجر لعبدالفتاح الحلو ص (٧١) ، تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد للشيخ محمد بن عبدالله آل عبدالقادر (١٠٧/٢) ، الأعلام للزركلي (٧٠/٢) ،معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله (١ /٤٤٦) ، المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النَقيب (٥٠٧/٢).

(٢) الكوت :هي كلمة غير عربية ،وهي بمعنى الحصن ،وسمي الكوت بذلك لأنه محاط بسور وخندق ،يفصله عن بقية المدينة. انظر:تحفة المستفيد (٣١/١).

(٣) مدينة الهفوف أو الهفهوف سميت بذلك لتهافت الناس عليها ورغبتهم السكنى فيها. انظر :المرجع السابق.

مشايخ أسرة آل ملا (١) وغيرهم من مشايخ الأحساء والتي كانت في ذلك الزمن تسمى بأزهر الخليج العربي.

فمن مشايخه : عمّاه الشيخان الفاضلان الشيخ عبد الرحمن المتوفى سنة ١٢٣٧هـ والشيخ أحمد أبناء الشيخ عمر الملا ، ومن مشايخه أيضا الشيخ حسين أبوبكر الأحسائي الحنفي ، فقد قرأ عليهم في علم الفقه والنحو .

وكذا قرأ على الشيخ عبد الله بن أحمد الجعفري الطيار الشافعي الأحسائي وذلك في علمي الفرائض والنحو .

كما قرأ على غير هؤلاء المشايخ في علوم الآلات من صرف ومعاني وبديع ومنطق ممن يقدم الأحساء من بعض هاتيك البلدان والجهات كلما ظفر بشيخ متفنن في العلوم النقلية والعقلية مع الإتقان قرأ عليه حسب الامكان ، وحصلت له إجازات من مشايخ أجلاء لهم أثبات ، منهم العلامة الشيخ حسين أبوبكر السابق ذكره ، والشيخ السيد محمد بن أحمد العطّوشي المالكي المغربي ثم المدني المدرّس بالمسجد النبوي ، والشيخ السيد يس ميرغني الحنفي المكي،حيث أجازه كل واحد مهنم فيما تجوزله روايته ، من تفسير وحديث وأصول وفروع من منقول ومعقول مما تلقوه عن مشايخهم .

رابعاً : أعمالـه

بعد طلبه العلم ودراسته على مجموعة من علماء البلاد اشتغل رحمه الله

---

(١) اشتهرت أسرة آل ملا بكثرة من أنجبت من المشايخ والعلماء،ولمزيد التعرف على بعض مشايخها انظر القسم الدراسي من كتاب (وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر للشيخ عبداللطيف الملا) دراسة وتحقيق د/عبدالإله الملا ص (٤٠-٤٣) .

بالتأليف والتدريس في المدرسة الشلهوبيه [1] بحي الكوت فدرّس فيها العلوم الشرعية والوعظ والإرشاد .

وقد تتلمذ على يده في هذه المدرسة عدد كبيرمن طلاب العلم من داخل البلاد وخارجها.

فمن داخل البلاد :

١- ولداه الشيخ محمد المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ ، و الشيخ عبدالله المتوفى سنة١٣٠٩هـ .

٢- ابن عمه الشيخ محمد بن أحمد بن عمر الملا المتوفى سنة ١٣٢٢هـ.

٣- ابن أخيه الشيخ محمد بن عمر الملا المتوفى سنة ١٢٨٦هـ .

٤- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن الشيخ محمد سعيد آل عمير الشافعي المتوفى سنة ١٢٧٦هـ .

٥- الشيخ سعيد بن عبداللطيف بن الشيخ محمد سعيد آل عمير الشافعي المتوفى سنة ١٣٠١هـ .

٦- الشيخ عبدالله بن محمد آل عبداللطيف الشافعي .

٧- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد آل عثمان الشافعي المتوفى سنة ١٢٨٨هـ .

---

(١) هذه المدرسة إحدى المدراس العلمية العديدة المنتشرة في الأحساء ، وقد أوقفها الشيخ بكر ابن أحمد بن عبدالله القاري في سنة١١٨٣هـ لتدريس العلوم الشرعية، وقد درّس بها مجموعة من علماء أسرة آل ملا. انظرللمزيد: القسم الدراسي من وسيلة الظفر ص (٢٧،٢٨).

٨- الشيخ عبدالله بن محمد آل عثمان الشافعي .

٩- الشيخ عمر بن أحمد آل عمير الشافعي .

١٠- الشيخ محمد بن عبدالرحمن آل عمير الشافعي .

١١- الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل عمير الشافعي .

١٢- الشيخ محمد بن أحمد آل عمير الشافعي .

١٣- الشيخ علي بن الشيخ محمد آل عبدالقادر الشافعي المتوفى سنة ١٣١٩هـ .

١٤- الشيخ أحمد بن عبدالرحمن آل عرفج الشافعي .

١٥- الشيخ محمد بن أحمد آل عرفج الشافعي .

١٦- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل نعيم الشافعي .

ومن خارج البلاد :

١- الشيخ عبدالله بن محمد المزروعي الشافعي العماني .

٢- الشيخ سالم بن علي بن نوح المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

٣- الشيخ عبداللطيف بن عبدالمحسن الصحاف البحريني.

٤- الشيخ راشد بن عيسى البحريني.

٥- الشيخ عبدالله بن هجرس المالكي الشهير بالنحوي.

خامساً : مؤلفاته :

سبق أن ذكرنا أن الشيخ أبا بكر رحمه الله إلى جانب مشاركته بالتدريس في المدارس العلمية اشتغل أيضاً في أوقات فراغه بالتأليف ، فترك لنا مجموعة كبيرة من المؤلفات المهمة في كثير من العلوم والفنون .

فمنها في العقيدة :

١- **نخبة الاعتقاد ،وشرحه في منهج الرشاد.**

٢- **عقد اللآلي بشرح بدء الأمالي.**

٣- **محض النصيحة لمريد العقيدة الصحيحية.**

٤- **مسلك الثقات في نصوص الصفات.**

٥- **سراج المهتدين في عقائد الدين.**

٦- **وقاية التلف بمعتقد السلف.**

ومنها في السنة النبوية والوعظ والتذكير :

١- **إتحاف النواظر بمختصر الزواجرلابن حجر العسقلاني .**

٢- **منهل الصفا في شمائل المصطفى .**

٣- **خلاصة الاكتفاء في سيرة المصطفى والثلاثة الخلفاء** : لخص فيه سيرة الإمام الكلاعي رحمه الله .

٤- **إرشاد القاري لصحيح البخاري** : لخص فيه شرح القسطلاني على صحيح البخاري.

٥- **هداية المحتذي شرح شمائل الترمذي** : لخص فيه شرح العلامة

المناوي على الشمائل ، وزاد فيه من شرح العلامة ملا علي قاري .

٦ **روضة النواظر والألباب بذكر أعيان الصحابة النِّجَاب** : لخص فيه كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر.

٧- **خلاصة اللطائف فيما للعام من الوظائف** : لخص فيه كتاب اللطائف للحافظ ابن رجب الحنبلي .

٨- **التذكرة في أحوال الموتى والآخرة .**

٩ قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة لابن الجوزي : وهو كتاب مطبوع يشتمل على ستة وسبعين مجلساً.

١٠- **بغية الواعظ في الحكايات والمواعظ** : ويشتمل على سبعة وخمسين فصلاً.

١١- **حادي الأنام إلى دار السلام** : وهوكتاب مطبوع يشتمل على وصف الجنة في عشرين باباً.

١٢- **تلخيص كتاب شرح الأربعين النووية** للحافظ ابن رجب الحنبلي.

١٣- **تلخيص كتاب روض الرياحين في حكايات الصالحين** للعلامة اليافعي.

١٤- **الكوكب المنير في الصلاة على البشير النذير** : وشرحه شرحاً مفيداً.

١٥- **منظومة العقد الثمين في الصلاة على الرسول الأمين.**

ومنها في الفقه :

١- **إتحاف الطالب** : جمع فيه الأقوال المفتى بها على مذهب الحنفية ، وشرحه في شرح أسماه منهاج الراغب إلى اتحاف الطالب.

٢- **جواهر المسائل** : يشتمل على العبادات والمعاملات ، وشرع في شرح أوله لكنه لم يظفر بتكميله.

٣- **وسيلة الطلب** : مختصر فيما لايسع المكلف جهله من الأحكام. وهو مطبوع.

٤- **زواهر القلائد على مهمات القواعد** : لخص فيها كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشيه الحموي عليها.

٥- **منظومة تحفة الطلاب** : منظومة فقهية تحتوي على ألفين وخمسين بيتاً لخص فيها المنظومة الهاملية ، وهي مطبوعة.

٦- **الشِرْعَة في أحكام الشفعة** .

٧- **كشف الالتباس فيما يحل ويحرم من الحرير في اللباس على** المذاهب الأربعة .

٨- **حكم استبدال الأوقاف على مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف:** وهو كتابنا الذي قمنا بتحقيقه.

٩- **نبذة من فتاوى الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي.**

١٠- **الشهاب الثاقب المنصبّ على من حرّم أكل الأرنب.**

١١- **القلائد العسجدية على الفوائد الشنشورية** : وهي حاشية على الشنشورية شرح المنظومة الرحبية في الفرائض.

هذه هي أبرز مؤلفات الشيخ رحمه الله ،كما كانت له مؤلفات أخرى في الأذكار والأدعيةفي مناسك الحج وختم القرآن وأذكار المساء والصباح وغيرها.

سادسا : وفاته :

توفي الشيخ أبو بكر رحمه الله بعد حياة عامرة بالعلم والعمل والتدريس ، وبعد أن ترك لنا عددا لابأس به من المؤلفات النافعة والمفيدة وذلك في ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر سنة السبعين بعد المائتين والألف بمكة المكرمة بعد مرض ألزمه الفراش شهرين وذلك بعد فراغه من حج تلك السنة ، وقد صلي عليه في الحرم الشريف ، ودفن في مقبرة المعلاة في حوطة الشيخ محمد صالح الريّس .

غفر الله لنا وله،وأسكنه فسيح جناته وألحقنا به في جنات النعيم ، اللهم آمين.

الفصل الثاني

الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب.

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : الباعث على تأليف الكتاب.

المبحث الرابع : وصف نسخة الكتّاب.

المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الأول

اسم الكتاب

لم يشر المؤلف في مقدمة كتابه هذا إلى عنوان كتابه الذي شرع في تأليفه كما أنني لم أجد عنواناً لهذا المخطوط قد كتب على غلافه كما هي عادة العلماء أثناء كتاباتهم ، إلا أني وجدت أن الشيخ عبدالله ابن الشيخ أبي بكر عندما تحدّث عن ترجمة أبيه الشيخ أبي بكر في كتابه "بغية السائلين عن ترجمة خاتمة المتأخرين " في أثناء ذكره للمؤلفات التي ألفها والده صرّح بأن لوالده رسالة في "حكم استبدال الأوقاف على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ،وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف" (١) . ولاشك أن الشيخ عبدالله من أشد الملاصقين لوالده فهو أعلم بأسماء مؤلفات أبيه من غيره .

---

(١) بغية السائلين ص (٦،٧).

المبحث الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن نسبة هذا المخطوط إلى مؤلفه نسبة صحيحة ثابتة ، والذي يدل على ذلك أمران :

الأمر الأول : أن الشيخ عبدالله ابن الشيخ أبي بكر قد صرّح في ترجمة والده وفي أثناء تعداده لمؤلفاته باسم هذا المخطوط (١). مما يدل على صحة نسبته إليه .

الأمر الثاني : أن ناسخ هذا المخطوط (أحمد بن عبدالرحمن العرفج) قد صرح في نهايته بقوله : " ....كذا بخط شيخنا أطال الله عمره " (٢)، وهذا الناسخ كما علمنا فيما سبق من أحد تلامذة الشيخ أبي بكر رحمه الله .

---

(١) بغية السائلين ص (٦، ٧).

(٢) انظر ص (٥٠).

المبحث الثالث

الباعث على تأليف الكتاب

ذكر المؤلف في مقدمة مخطوطه السبب الباعث له على تأليفه ، فقال: " فقد كثر السؤال عن حكم استبدال العقار الموقوف بما هو أحسن صقعاً وأكثر ريعاً وأفضل للمصروف ، فأحببت أن أجمع من نصوص القائلين بجواز ذلك بشروطه المقررة عندهم " .

وبهذا عُلِم أن كثرة سؤال الناس للشيخ أبي بكر في حكم هذه المسألة الفقهية وكثرة الأوقاف في بلاد الأحساء مع تعطل منافعها بمرور الزمن كان هو الداعي لتأليف الشيخ أبي بكر رحمه الله هذه الرسالة القيمة.

المبحث الرابع

وصف نسخة المخطوط

بعد البحث و التنقيب لم أجد لهذا المخطوط إلا نسخة واحدة ، و إليك وصف هذه النسخة :

١- كتبت هذه النسخة في زمن المؤلف ،كما صرح بذلك ناسخها حيث قال : " كذا بخط شيخنا أطال الله عمره "(١).

٢- هي منقولة عن نسخة المؤلف نفسه ، كما صرح بذلك ناسخها كما سبق ، ونسخة المؤلف قد كتبت في ١٩ / ٢ /١٢٦٢هـ (٢).

٣- هذه النسخة قد كتب في ١١ /٣/ ١٢٦٢هـ (٣) ، أي بعد كتابة نسخة المؤلف باثنين وعشرين يوماً.

٤- ناسخها هو الشيخ أحمد بن عبدالرحمن آل عرفج الشافعي (٤) أحد تلامذة الشيخ أبي بكر.

٥- هذه النسخة تقع في تسع صفحات ،وكل صفحة حوالي (٢٨) سطراً ،وكل سطر يحوي (١٣) كلمة تقريبا.

---

(١) انظر ص (٥٠).

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

المبحث الخامس

منهج المؤلف في الكتاب

لقد نهج المؤلف رحمه الله تعالى في رسالته منهجا برزت معالمه في الأمور التالية :

١- البدء بمقدمة لطيفة استهلها بحمد الله تعالى و الصلاة و السلام على ﷺ .

ثمّ أبان سبب تأليفه لهذه الرسالة ليدل القارئ على ماتحتويه من مادة علمية.

٢- التركيز في هذه الرسالة على رأي المذهب الحنفي و الحنبلي في هذه المسألة لأن أصحابهما هم الذين يرون جواز استبدال الأوقاف بشروطها المقررة لدى كل مذهب

٣- بدأ المؤلف بتلخيص حكم المسألة برأي المذهب الحنبلي فيها ملخصاً أبرز آراء علماء المذهب من كتاب"المناقلة بالأوقاف" لابن قاضي الجبل.

٤- بعد تلخيصه لهذا الكتاب شرع في ذكر نصوص علماء المذهب الحنفي ناقلاً تلك النصوص من مصادر مختلفة من كتب المذهب الحنفي.

٥- ختم المؤلف رسالته بخاتمة مفيدة تتلخص في أنه لاخلاف بين الحنفية و الحنابلة في جواز استبدال الأوقاف إذا خربت وتعطلت منافعها ، وأن الخلاف فيما إذارجحت المصلحة لجهة الوقف مع عدم التعطل على قولين (١) .

---

(١) انظر ص (٥٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فقد كثر السؤال عن حكم الاستبدال للعقار الموقوف بما هو أحسن صقعا وأكثر ريعا
وأنفع نفعا للمصرف فأحببت أن أجمع من نصوص القائلين بجواز ذلك [illegible]
عندهم وقد وقفت على تأليف حسن واف بالمرام للعلامة أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد
بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رضي الله عنه فأحببت أن أذكر ما سنح لي منه على سبيل الاختصار
ثم أذكر بعد ذلك إن شاء الله تعالى من نصوص علمائنا السادة الحنفية ما فيه كفاية والله سبحانه
الموفق للسداد والهادي إلى سبيل الرشاد قال العلامة المذكور في التأليف المشار إليه
المنهج الأول في ذكر من قال بالاستبدال من العلماء وما يتبع ذلك فنقول المناقلة والاستبدال
بالأوقاف إما أن يكون حالة تعطل الوقف عن الانتفاع به أم لا فإن كانت حالة تعطله
فهي كبيعه تلك الحالة بل أولى ولا نزاع فيها ممن يسوغ بيعه تلك الحالة وإن كانت
مع عدم التعطل والمصلحة للوقف وأهله مرجوحة فلا نزاع في عدم الاستبدال فهذا العقد
باطل غير مسوغ لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك وكذلك إن كان لا راجحة ولا مرجوحة
وإن كانت المصلحة راجحة للموقوف وأهله فلا نزاع في عقد المناقلة والاستبدال فهذه
سائغة في مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه كما نذكره من نصوصه إن شاء الله تعالى وليعلم
أولا أن هذه والحالة هذه ليست مما اختص بتسويغها مذهب الإمام أحمد بل قد نص على
جوازها غيره من الأئمة كأبي يوسف رحمه الله تعالى فنقل السير الكبير والفتاوى وغيرها
قال أبو يوسف بجواز الاستبدال بالأوقاف وكذلك ذهب إليها وحكم بها القاضي أبو عبيد
ابن حربويه قاضي مصر صاحب أبي ثور وقد عده أبو محمد بن حزم من مجتهدي الأمة
وكان أبو جعفر الطحاوي صاحبهم وكان يميل إلى مذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبي ثور
ونحوهم وسأله بعض أصحابه يوما عن هذه المسألة ومن قال بها فقال لو لم يقل بها
إلا أبو يوسف لكان كافيا يعني لنفسه وقد ذكرها قبله أبو ثور رحمه الله تعالى وذكر قاضي خان
رحمه الله في فتاويه بعد أن ذكر مسائل تتعلق بمصالح الأوقاف من الإجارة وغيرها
وأنه إذا ظهرت المصلحة في إجارة أرض البستان الوقف للعمارة والبنيان جاز له إجارته
لذلك وقد روي عن محمد ما هو قريب من ذلك قال إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعا كان له أن يبيع
هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضا أخرى عن محمد رحمه الله تعالى انتهى كلام القاضي قلت
وهذا النص عن محمد رحمه الله لم يكن ظاهرا في تسويغ المناقلة عند رجحان المصلحة فإنه
جوزه لضعف الأرض عن الاستغلال ثم قوله يجد أرضا هي أنفع للفقراء فدل على تسويغ
[illegible]

حكم ما إذا كانت
مصلحة الاستبدال
راجحة للموقوف وأهله

[illegible] والرجحان أنه هل يسوغ لعقد البيع على تلك الأرض الموقوفة أيضا فقوله ضعفت لما فيه من نقص للريع ولهذا قلنا نعم وفي كتاب الفتاوى لتلميذ ظهير الدين سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري في مكانها أخرى قال نعم قلت وهذا الإفتاء مختص بحالة التعطل وهي مسألة لم يختص بها الإمام أحمد أيضا فقد سوغها جماعة من الأئمة فقد جوز بيع الوقف عند تعطله ربيعة رحمه الله رواه ابن وهب عنه وهو أحد الروايتين عن مالك روى أبو الفرج عن مالك لا يباع الحبس وقال في موضع إلا أن يخرب وكذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى بيع الدار الموقوفة إذا تعطل نفعها وأما إذا رثت الحصر فتباع عند أصحاب الشافعي في أظهر الوجهين وقيل إن البيع هو المنصوص وليس في إزالة الوقف كما ذكرناه إذا تعطلت وجه يمنع بيعها وسوغوا نقل آلة المسجد إذا انعطل الانتفاع به لخراب المحلة ونحوه إلى مسجد آخر ولم يخرجوا الأول عن كونه وقفا وكذلك سوغ كثير من أصحاب مالك وغيرهم كبعض الحنفية أن يؤخذ من الطريق للمسجد ومنه لها إذا احتيج إلى ذلك قال أصحاب مالك وإذا كانت الدور المحبسة حول المسجد فاحتاج المسجد إلى سعة فلا بأس أن يشترى دور الحبس ليوسع بها المسجد والطريق لأنه نفع عام أعم من نفع الدار المحبسة قاله ابن حبيب عن مالك نفسه وفي كتاب ابن حبيب وقد أدخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسات كانت حوله واختلف الناقلون عن الأئمة إذا أبوا عن بيعها للمسجد هل يؤخذ منهم بالقيمة فهو على أحد قولين مشهورين عنهم قلت هذا كله مع عدم شرط يصدر عن الواقف حالة الوقف أما لو شرط في حالة وقفه أن له بيعه متى شاء فقد نص أحمد على بطلان هذا الشرط وقال ليس هذا وقفا وهو قول الشافعي وغيره وذهب أبو يوسف إلى صحة هذا الشرط وأن للواقف بيعه ونقض الوقف ذكره عن أبي يوسف غير واحد وحكاه الإمام أحمد عنه في رواية أبي داود ذكره أبو داود في مسائله عن أحمد وإن شرط الواقف أن الوقف يباع عند تعطله فهذا الشرط صحيح عند من يجوز بيعه عند التعطل من غير شرط فما زاده الشرط إلا تأكيدا وذكر القاضي أبو يعلى أنه إذا شرط هذا فهو باطل كما إذا شرط في العقد أن يبطله إذا وقت بعينه فالشرط باطل وفي النكاح قولان قال صاحب المحرر في شرح الهداية وعندي أن ما ذكره القاضي خطأ فليحرر وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن للإنسان أن يشترط في وقفه أنه إن شاء أن يرجع فيه رجع قال إسحاق وإذا أحب الذي أن يرجع فيها رجع فليكتب ذلك ويشترط وقال في المنهج الثاني في ذكر كلام الإمام في الاستبدال وبيع الوقف ونقل المساجد ويدل على مذهبه ما نذكره من نصوصه وإيمائه

[illegible]

من التراب وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع
عدم شرطه او نهيه ولو باحد النقدين مع انتفاء العين ووقوع المصلحة التامة
مع تعينه ام لا اجاب نعم يجوز وقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو با
الدراهم والدنانير وفي الوافي اذا تعينت منافيه فانه مخالفة الشرط بما ينافيه لكنه مع شرط
ان يحكم عليه القاضي والسلطان اذ مراعاته وابطال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا
مع قاضي لكنه اذا النفس به فيه مطمئنة وقد اكثر التحول والابطال فيه ان اراد مستلزم
الاستبدال وغاية الحط الموصل الى شط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة
وقد اثبتوه فيما ذكروا على أئمتنا على الافتاء بما هو الانفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا
منه فليكن المعول عليه والله اعلم وفي حاشية المذكورة ايضا قوله وفيها لا يجوز استبدال
العامر الا في اربع قال فيها الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء
عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة
ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في حاشية الرابعة ان رغب انسان فيه ببدل
اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ
الهداية قال المحشي الفاضل الحموي قوله في الثانية اذا غصبه غاصب الخ قيل عليه ان الوقف
حينئذ يكون غامرا بالغين المعجمة لا عامرا فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه وقوله
في الثالثة ان يجحده الغاصب الخ قال بعض الفضلاء كيف يصح الاستبدال مع
جحود الغاصب والجواب انه يمكن بالحمل على ان يصالح على مال صلحا على انكار فيجوز له
اخذ المال المصالح عليه والاستبدال به عن الوقف انتهى كذا نقله الفاضل في حاشيته
وهذا ما اردت ذكره من النصوص المشهورة في حكم المسئلة المذكورة وما سوى ذلك مما
تركته يرجع حاصله الى ما نقلته وقد علم مما سبق انه لا خلاف بين الجمهور من الحنفية
والحنابلة في جواز استبدال العقار الموقوف اذا خرب وتعطلت منافعه وان الخلاف
فيما اذا رجحت المصلحة لجهة الوقف مع عدم التعطل على قولين عندهم بالجواز وعدمه
وقد علمت ان المفتى به عند الحنفية الجواز قال العلامة زين الدين بن نجيم في رسالته
ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وبه قال الشافعي ومالك
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة يوم السابع عشر من شهر صفر سنة
الثامنة والستين بعد المائتين والالف من الهجرة كذا اخط شيخنا ادام الله عمره وختم
بالصالحات عمله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وكان وقوع الفراغ من نساخها صبح الخميس حادي
عشري ربيع الاول سنة [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بقلم الفقير
احمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب [illegible] غفر الله له [illegible] اللهم امين والحمد لله رب العالمين

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فقد كثر السؤال عن حكم الاستبدال (١) للعقار الموقوف بما هو أحسن صقعاً (٢) وأكثر ريعاً وأفضل نفعاً للمصروف، فأحببت أن أجمع من نصوص القائلين بجواز ذلك بشروطه المقررة عندهم، وقد وقفت على تأليف حسن وافٍ بالمرام للعلامة أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (٣) ﵀ فأحببت أن أذكر ما سنح لي منه على سبيل الاختصار ثم أذكر

---

(١) **الاستبدال في اللغة** : بمعنى الإبدال فهما بمعنى واحد: وهو جعل الشيئ مكان شي آخر .

أما عند الفقهاء فيراد **بالاستبدال**: شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفا بدلها .

فالعين المبدلة هي المبيعة من الوقف، والمستبدلة هي المشتراة لتكون وقفاً بدلها.

أما الابدال: فهو: بيع عين الوقف ببدل سواء كان عيناً أو وقفاً أخرى أو نقوداً.

كما نجد بعض الفقهاء يستعمل اللفظين أحدهما بدل الآخر.

انظر : لسان العرب مادة بدل ، حاشية ابن عابدين (٢/٢١) ، شرح الخرشي على خليل (٧/١٥) .

(٢) الصقع بفتح الصاد وتسكين القاف: الناحية من البلاد والجهة أيضاً والمحلة ، والجمع أصقاع .

انظر : المصباح المنير مادة (صقع) ص (١٧٩).

(٣) **هو** : أحمد بن الحسن بن عبدالله بن قدامة ، جمال الإسلام ، شرف الدين ، ابن قاضي الجبل ، شيخ الحنابلة في عصره ، أصله من القدس، ولي القضاء بدمشق ، وبها توفي سنة ٧٧١ هـ. من مصنفاته : الفائق في فروع الفقه ، أصول الفقه ، المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف وغيرهم .

انظر : الدرر الكامنة (١/١٢٠) ، الأعلام (١/١١١) .

بعد ذلك إن شاء الله تعالى من نصوص علمائنا السادة الحنفية ما فيه كفاية، والله سبحانه وتعالى الموفق للسداد والهادي إلى سبيل الرشاد .

قال العلامة المذكور في التأليف المشار إليه (١) :-

المنهج الأول : في ذكر من قال بالاستبدال من العلماء وما يتبع ذلك ، فنقول :

المناقلة والاستبدال بالأوقاف إما أن يكون حالة تعطل الوقف عن الانتفاع به أم لا ؟؟ فإن كان حالة تعطله فهي كبيعه تلك الحالة ، بل أولى، ولاينازع فيها من يسوّغ بيعه تلك الحالة (٢) ، وإن كانت مع عدم التعطل والمصلحة للوقف أوأهله مرجوحة في إيقاع عقد الإستبدال فهذا العقد باطل غير مسوّغ (٣) ، لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك ،وكذلك إن كان لاراجحة ولامرجوحة .

وإن كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال فهذه سائغة في مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه كما نذكره من نصوصه إن شاء الله تعالى،وليعلم أن هذه والحالة هذه ليست مما اختص

---

(١) بالنظر إلى كلام المؤلف السابق نجد أنه لم يشر رحمه الله إلى اسم هذا الكتاب ، واسم الكتاب هو " المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الأولى منه في مطابع دار الأصفهاني وشركاد بجده ، من تحقيق الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش وذلك في سنة١٣٨٦هـ .

(٢) تسويغ بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه هو مذهب الحنفية والحنابلة .

انظر : فتح القدير (٥/٥٨) ، الدر المختار (٣/٤٠٦) ، المغني (٨/٢١١) ، الانصاف (٧/٩٥).

(٣) المغني (٨ /٢٢٣) ، الانصاف (٧/٩٤) .

بتسويغها مذهب الإمام أحمد بل قد نص على جوازها غيره من الأئمة كأبي يوسف [١] رحمه الله تعالى ففي السير الكبير [٢] والفتاوى [٣] وغيرهما [٤] : " قال أبو يوسف بجواز الاستبدال بالأوقاف " ، وكذلك ذهب إليها وحكم بها القاضي أبو عبيدة ابن حَرْبَوَيْه [٥] . قاضي مصر وصاحب أبي ثور [٦] ، وقد عده أبومحمد بن حزم [٧] من مجتهدي الأئمة ، وكان أبو جعفر

---

[١] هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعود ، أبو يوسف القاضي ، اخذ العلم عن أبي حنيفة ،وولي القضاء ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب ابي حنيفة ونشرها وبث علم أبي حنيفة في الآفاق ، توفي سنة١٨١هـ.

انظر : شذرات الذهب (١/٢٩٨) ، تاج التراجم ص (٢٨٢،٢٨٣) ، الفوائد البهية ص (٢٢٥) .

[٢] السير الكبير ص (٢٣١) .

[٣] الفتاوى الخانية (٣ / ٣٠٥) .

[٤] المغني (٨/٢٢٣) .

[٥] هو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي،القاضي العلامة المحدث الشافعي ، ولي قضاء مصر ، وكان من كبار علمائها ، وتوفي سنة ٣١٩هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١١/٣٣٥) ، شذرات الذهب (٢/٢١٨) ، سير أعلام النبلاء (١٤/٥٣٦) .

[٦] هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ،اخذ الفقه عن الشافعي،توفي سنة٢٤٠هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٢).

[٧] هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ، من كبار علماء الظاهرية ، توفي سنة ٤٥٦هـ ، من مصنفاته : المحلى في الفقه ، الأحكام في أصول الأحكام ،الفصل في الملل والنحل .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤) ، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥).

الطحاوي (١) صاحبه ، وكان يميل إلى مذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبي ثور ونحوهم، وسأله بعض أصحابه يوماً عن هذه المسألة ومن قال بها ؟؟ فقال : لو لم يقل بها إلا إمامك لكان كافياً . يعني نفسه .

وقد ذكرها قبله أبو ثور رحمه الله تعالى ، وذكر القاضي خان (٢) رحمه الله في فتاويه بعد أن ذكر مسائل تتعلق بمصالح الأوقاف من الإجارة وغيرها وأنه " إذا ظهرت المصلحة في إجارة أرض البستان الوقف للعمارة والبنيان جازت إجارته لذلك ، وقد روي عن محمد ماهو فوق ذلك قال : " إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال ، والقيّم يعني الناظر يجد ثمنها ارضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعا ، كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضا أخرى ، جوزه رحمه الله ، انتهى كلام القاضي " (٣) .

قلت : وهذا النص من محمد رحمه الله قد يكون ظاهراً في تسويغ المناقلة عند رجحان المصلحة فإنه جوزه لضعف الأرض عن الاستغلال مع قوله :

---

(١) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، كان على مذهب الإمام الشافعي ثم تحول حنفياً وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ . من مصنفاته : أحكام القرآن ، شرح معاني الآثار ، المختصر في الفقه ، وغيرهم.

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧) ، تاج التراجم ص (٢٠).

(٢) هو : الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي الفرغاني ، المعروف بقاضي خان ، فخر الدين ، من كبار علماء الحنفية ، توفي سنة ٥٩٢هـ . من مصنفاته : الفتاوى ، شرح الجامع الصغير ، شرح الزيادات.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٢٣١) ، شذرات الذهب (٤/٣٠٨) ، تاج التراجم ص (٨٢)

(٣) الفتاوى الخانية (٣/٣٠٦) .

"يجد أرضاً هي أنفع للفقراء" فدل على ثبوت المنفعة في الأرض ، وأن رجحان هذه مسوغ لعقد البيع على تلك الأرض الموقوفة ، وأيضاً فقوله "ضعفت" ظاهر جداً في نقص الريع وبقاء أصل النفع.

وفي كتاب الفتاوى لتلميذ ظهير الدين (١) : " سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى ؟ قال : نعم ".

قلت : وهذا الإفتاء مختص بحالة التعطل وهي مسألة لم يختص بها الإمام أحمد أيضاً فقد سوّغها جماعة من الأئمة فقد جوّز بيع الوقف عند تعطله ربيعة (٢) رحمه الله رواه ابن وهب (٣) عنه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن عمر البخاري ، ظهير الدين ، توفي سنة ٦١٠هـ ، من مؤلفاته : الفتاوى المشهورة بالفتاوى الظهيرية ، فوائد على الجامع الصغير.

انظر : الجواهر المضيئة (٥٥/٣) ، تاج التراجم ص (١٨٠).

أقول : وهذه الفتاوى التي ينقل عنها المؤلف هنا إنما تنسب لظهير الدين وليست لتلميذه وهي مشهورة بالفتاوى الظهيرية ، وقد وقفت على نسخة منها مصورة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى رقم (٢٥٨) فقه حنفي.

(٢) هو : ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء ، إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بصيرا بالرأي لذا سمّي بربيعة الرأي ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة،وبه تفقه الامام مالك ، وتوفي سنة١٣٦هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) ، تذكرة الحفاظ (١٤٨/١) ، الإعلام (١٧/٣).

(٣) هو : عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري ، فقيه من اصحاب مالك جمع بين الفقه والعبادة ، عُرِضَ عليه القضاء فامتنع حتى توفي سنة١٩٧هـ ، من مصنفاته : الجامع ، الموطأ وكلاهما في الحديث.

انظر : تذكرة الحفاظ (٢٩٧/١) ، الإعلام (١٤٤/٤).

روى أبو الفرج (١) عن مالك : " لايباع الحُبْس " ، وقال في موضع : " إلا أن يخرب " (٢) .

وكذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى بيع الدار الموقوفة إذا تعطل نفعها (٣) ، وأما دواب الحبيس فتباع عند أصحاب الإمام الشافعي في أظهر الوجهين (٤) ، وقيل : إن البيع هو المنصوص (٥) ، ولهم في آلة الوقف كأخشابه اذا تعطلت وجه بمساغ بيعها ، وسوّغوا نقل آلة المسجد إذا تعطل الانتفاع به بخراب المحلة ونحوه إلى مسجد آخر ، ولم يُخْرجوا الأول عن كونه وقفا (٦) .

وكذلك سوّغ كثير من أصحاب مالك وغيرهم كبعض الحنفية أن يؤخذ من الطريق للمسجد ومنه لها إذا احتيج إلى ذلك . قال أصحاب مالك:وإذا كانت الدور المحبّسة حول المسجد فاحتاج المسجد إلى سعة فلا بأس أن يشترى دور الحبس ليتوسع بها المسجد والطريق لأنه نفع عام وأعم من نفع الدار المحبسة

---

(١) هو : القاضي عمر بن محمد الليثي البغدادي ، كان إماما فقهيا حافظاً ، توفي سنة ٣٣١ هـ ،من مصنفاته : الحاوي في الفقه ، اللمع في أصول الفقه .

انظر : الديباج المذهب (١٢٧/٢) ، المدارك (٢٢/٥).

(٢) انظر : المدونة (١٠٠/٦) ، التاج والإكليل (٤٢/٦) .

(٣) روضة الطالبين (٣٥٧/٥) .

(٤) روضة الطالبين (٣٥٧/٥) ، منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج (٢٨٢/٦) ، الوجيز (٢٩٧/٦).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

قاله ابن حبيب عن مالك نفسه (١) ، وفي كتاب ابن حبيب : " وقد أدخل في مسجد رسول الله ﷺ دور محبسات كانت حوله ، واختلف المتأخرون من المالكية إذا أبوا عن بيعها للمسجد هل تؤخذ منهم بالقيمة فهذا على أحدقولين مشهورين عنهم " (٢) .

قلت : هذا كله مع عدم شرط يصدر عن الواقف حالة الوقف ، أما لو شرط في حالة وقفه أن له بيعه متى شاء ،فقد نص أحمد على بطلان هذا الشرط،وقال : " ليس هذا وقفاً " (٣) ، وهوقول الشافعي (٤) وغيره (٥) .

وذهب أبويوسف (٦) إلى صحة هذا الشرط وأن للواقف بيعه ونقض الوقف ذكره عن أبي يوسف غير واحد (٧) ، وحكاه الإمام أحمد عنه في رواية أبي داود . ذكره أبوداود في مسائله عن أحمد (٨) .

---

(١) التاج والإكليل (٤٢/٦) ، شرح الخرشي على متن خليل (٩٥/٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني (١٩٢/٨).

(٤) روضة الطالبين (٣٢٩/٥).

(٥) قال في المغني عن هذا القول:"لانعلم فيه خلافاً ،لأنه شرط ينافي مقتضى العقد ".
انظر: المغني (١٩٢/٨).

(٦) في رواية عنه ، لأن الغرض تمليك المنافع فجاز الشرط فيه كالإجارة.
انظر : المغني (٨ /١٩٢).

(٧) وهو اختيار الخصاف وهلال الرأي .
انظر :الإسعاف في أحكام الأوقاف ص (٣١) ، الدر المختار (٤٠٢/٤) مجمع الأنهر (٧٣٦/١) ، درر الحكام (١٣٦/٢).

(٨) مسائل الإمام أحمد ص (٢٢١).

وإن شرط الواقف أن الوقف يباع عند تعطله فهذا شرط صحيح عند من يجوّز بيعه عند التعطل من غير شرط فما زاده الشرط إلا تأكيدا.

وذكر القاضي أبويعلى (١) أنه إذا شرط هذا فهو باطل ، كما إذا شرط في العقد أنه يطلقها في وقت بعينه ، فالشرط باطل ، وفي النكاح قولان (٢).

قال صاحب المحرر في شرح الهداية (٣) : " وعندي أن ما ذكره القاضي خطأ " (٤).

قلت : وذهب اسحاق بن راهويه (٥) إلى أن للإنسان أن يشترط في وقفه أنه إن شاء ارتجاعه ارتجعه . قال اسحاق: وإن أحب أن يرى أن يرجع فيها رجع فليكتب ذلك ويشترط .

---

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة بالعراق في عصره ، وكان أبوه من أعيان الحنفية ، تولى القضاء بدار الخلافة ، توفي سنة٤٥٨ هـ . من مصنفاته: أحكام القرآن ، عيون المسائل ، العدة في أصول الفقه، المعتمد، وغيرهم.

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩-٩١) ، طبقات الحنابلة (٢/١٩٣).

(٢) المحرر (١/٣٦٩).

(٣) هو : كتاب المحرر لعبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

وكتاب الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ.

(٤) المحرر (١/٣٦٩).

(٥) هو : اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، عالم خرسان في عصره ، وهو أحد كبار الحفاظ ، استوطن نيسابور وبها توفي سنة ٢٣٨هـ . من مصنفاته: المسند.

انظر : وفيات الأعيان (١/٦٤) ، تاريخ بغداد (٦/٣٤٥).

وقال في **المنهج الثاني** : في ذكر كلام الإمام في الاستبدال وبيع الوقف ونقل المساجد ، ويدل على مذهبه ماانذكره من نصوصه وإيمائه [1] أن مذهبه في تغيير الوقف وتبديله وتحويله وإزالته عن هيئته ووضعه منوط بالمصلحة الراجحة للوقف وأهله ، ومرتبطة بالوجه الأولى في فعله ، ويعرف ذلك من وجوه :

أحدها : أنه نص على نقل المساجد عند رجحان المصالح كما نذكره ، قال الإمام أبوبكر [2] : حدثنا الخلال [3] حدثنا صالح ابن

---

[1] الإيماء في اللغة:مصدر أومأ يوميئ : بمعنى أشار ونبّه

وفي اصطلاح الحنابلة : هو ما لم يصرح الإمام بحكمه ، وإنما قرنه بأمر لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً.

انظر : القاموس المحيط ص (٧١) ، المسودة ص (٥٣٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (٥٥).

[2] هو : هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبوبكر ، المعروف بغلام الخلال ، ومن تلاميذه ، توفي سنة٣٦٣هـ من مصنفاته : الشافي ، المقنع ، تفسير القرآن .

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٨)، المنهج الأحمد (٢ /٦٨-٧١).

[3] هو : أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، المفسر المحدث اللغوي ، من كبار علماء الحنابلة ، توفي سنة٣١١هـ ،من مصنفاته : تفسير الغريب ،طبقات أصحاب ابن حنبل ، السنة.

انظر : تذكرة الحفاظ (٣/٧) الأعلام (١/٢٠٦).

أحمد (١) حدثنا أبي أحمد بن حنبل حدثنا يزيد بن هارون(٢) حدثنا المسعودي (٣) عن القاسم (٤) قال : لما قدم عبدالله ابن مسعود ﷺ على بيت المال كان سعد ابن مالك (٥) قد بنى القصر واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر ، قال : فنقِب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه ، وكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، فكتب عمر أن لاتقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فإنه لن يزال في المسجد مصل ، فنقله عبدالله وخط له هذه الخطة ، قال صالح : قال أبي: يقال أن بيت المال نقب من مسجد الكوفة ، فجعل عبدالله ابن مسعود المسجد بموضع التمارين في موضع المسجد العتيق ، قال صالح : وسألت أبي عن

---

(١) هو : صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، نشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد وأخذ عنه ، ثم ولّي القضاء بأصبهان ، وبها توفي سنة ٢٦٥ هـ.

انظر : شذرات الذهب (٢ /١٤٩) ، الأعلام (١٨٨/٣).

(٢) هو : يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء ، من حفاظ الحديث الثقات ، كان يحفظ أربعاً وعشرين ألف حديث ، وتوفي سنة٢٠٦هـ.

انظر : تذكرة الحفاظ (٢٩١/١) ، تاريخ بغداد (٣٣٧/١٤).

(٣) هو : عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي ، من الفقهاء المحدثين ،توفي سنة١٦٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩٣/٧) ، شذرات الذهب (١/ ٢٤٨).

(٤) هو : القاسم بن سلام بن عبدالله ، من كبار المحدثين ، كان من أئمة الاجتهاد ، توفي سنة٢٢٤هـ ، من مصنفاته : الأموال ، فضائل القرآن.

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠-٤٩١).

(٥) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري لأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، كان من ملازمي النبي ﷺ ، وله١١٧٠ حديثاً ، وتوفي سنة٧٤هـ.

انظر : الأعلام (٨٧/٣).

رجل بنى مسجدا ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ؟ قال : إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصوص أويكون موضعه قذراً فلابأس أن يحوله " (١) .

ويقال:أن بيت المال نقب وكان في المسجد فحول ابن مسعود المسجد.

قال أبوبكر : حدثنا محمدبن علي (٢) حدثنا أبويحي (٣) حدثنا أبوطالب (٤) سئل أبوعبدالله أحمد بن حنبل : أيحول المسجد ؟ قال:إذا كان ضيقاً لايسع أهله فلابأس أن يحول إلى موضع أوسع منه " (٥) .

قال أبوبكر : وحدثنا محمد بن علي حدثنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن مسجد خرب ترى أن تباع أرضه وينفق على مسجد آخر أحدثوه ؟ قال : إذا لم يكن له جيران ولم يكن أحد يعمره فلا أرى بأساً أن يباع وينفق

---

(١) المغني (٨/٢٢٣)،فتاوى ابن تيمية (٣١/٢١٧).

(٢) هو : محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن ايوب ، الوراق الجرجاني ، المعروف بحمدان . روى عن الامام أحمد بن حنبل ، توفي سنة٢٧٢هـ.

انظر : المنهج الأحمد (١/٢٤٣،٢٤٢).

(٣) هو : زكريا بن يحي بن عبدالرحمن بن يحي بن عدي الضبّي البصري ، محدث البصرة ومفتيها ، توفي سنة٣٠٧هـ ،من تصانيفه : اختلاف العلماء ، علل الحديث .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/١٩٧-١٩٩) ، شذرات الذهب (٢/٢٥٠).

(٤) هو: أحمد بن حميد المشكاتي ، أبو طالب ،من أصحاب الامام أحمد بن حنبل ، وروى عنه مسائل كثيرة توفي سنة٢٤٤هـ.

انظر: المنهج الأحمد (١/١٧٦).

(٥) مسائل صالح (٣/٣٤) ١٢٧٣.

على الاخر (١).

قال صالح في مسائله: "قلت لأبي: المسجد يخرب ويذهب أهله ترى أن يحوّل إلى مكان آخر ؟ قال : نعم. قلت: المسجد يحوّل من مكان إلى مكان ؟ فقال : إذا كان يريد منفعة الناس فلابأس وإلا فلا " (٢).

وإذا كان هذا نصه على نقل المساجد عند رجحان المصالح المقتضية من التحويل مع كونها أوقافاً معتبرة كان هذا قاطعاً من نصه لامحالة ، وحيث اعتمد في نصه على ما رواه عن عمر ﷺ من أمره بنقل المسجد وصار موضعه سوقا للتمّارين ،وهذا من أعظم المناقلات.

الوجه الثاني : أن الإمام أحمد لاخلاف عنه في مذهبه يجوّز بيع الأوقاف غير المساجد عند تعطل منافعها ، ونقل عنه كما تقدّم المنع من بيع عرصات(٣) المساجد وان كان خلاف المشهور عنه ، فإذا نص على نقل المساجد لهذه المصالح كان غير المساجد أولى وأرجح بثبوت المناقلة عند رجحان المصلحة في ذلك.

الوجه الثالث : أنه إذا جاز نقل المساجد ، والمساجد محل الطاعات ومواضع الصلوات والقربات كان غيرها من الأوقاف أولى.

---

(١) المغني (٨/٢٢٣)، فتاوى ابن تيمية (٣١/٢١٧).

(٢) مسائل صالح رقم١٢٧٣ (٣/٣٤).

(٣) العرصات جمع عرصة بفتح العين وتسكين الراء : وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء ، وعرصة الدار ساحتها.

انظر : المصباح المنير ص (٢٠٨).

الوجه الرابع : أن المناقلة بالوقف المستغل أولى من نقل المساجد وبيعه عند الذي يعطلها لأن المسجد يحترم عينه شرعا ، ويقصد بالانتفاع بعينه فلاتجوز اجارته ولا المعاوضة عن منفعته بخلاف وقف الاستغلال فانه يجوز اجارته والمعاوضة عن نفعه ، وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك في المسجد ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالىكما للمساجد ، فإذا جاز ذلك في المساجد فغيرها أولى.

الوجه الخامس : قال القاضي أبو يعلى : " قال الإمام أحمد في رواية أبي داود : في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض ويجعلوه تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم من ذلك فينظر إلى قول أكثرهم ولابأس به " ، قال : وظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية ، قال القاضي : وليس بممتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة ، لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر" (١) .

قلت : ونصّه هذا في جعل أسفل المسجد حوانيت ظاهر في اتباع سنن المصلحة في تغيير هيئة الوقف وتحويله عن وضعه والمناقلة به فإنه سوّغ بشرط النظر إلى أكثرهم جعل سفله سقاية للماء وحوانيت الباعة ، وأن يرفع المسجد إلى أعلاه ويخرج سفله عن كونه مسجدا ًوهذا حقيقة المبادلة والنقل والاستبدال ، فإن ذات السفل كانت مسجداً فصارت سوقاً ، وهذا موازٍ لأثر عمر ﷺ في نقل المسجد وصيرورة عرصته سوقاً للتمّارين .

ثمّ ذكر وجوهاً أخرى في معنى ما تقدّم ، وأورد في آخرها سؤالاً وجواباً ملخصهما : فإن قيل كيف جاز الاستبدال بالوقف وسوّغت المناقلة به من غير

---

(١) المغني (٨/٢٢٣).

تعطل الانتفاع في مذهب الإمام أحمد ، وقد قال الخرقي (١) في كتاب الوقف : " وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً بيع واشترى بثمنه مايرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول " (٢) ، فشرط لجواز بيعه خرابه وعدم رده شيئاً من الريع.

وقال الشيخ موفق الدين (٣) في كتاب المغني : " وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ، لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل الوقف لم يجز بيعه ، لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الواقف عن الضياع مع إمكان تحصله ومع الانتفاع وإن قل مايضيع المقصود اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لايُعد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم "(٤).

وقال في كتابه المقنع : " والوقف عقد لازم لايجوز فسخه بإقالة ولاغيرها ولايجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله " (٥).

قيل : كثير من هذا الكلام دل بطريق المفهوم ، كقول الخرقي في كتاب الوقف ظَنَّهُ دل بمفهومه لا بمنطوقه ، ومنه ما خرج التنصيص فيه جواباً

---

(١) هو : عمر بن سليمان بن عبدالله الخرقي ،من فقهاء الحنابلة ، توفي بدمشق سنة٣٣٤هـ. من تصانيفه : المختصر في الفقه.

انظر : الأعلام (١١١/٥).

(٢) مختصر الخرقي مع المغني (٢٢٣/٨).

(٣) هو : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الصالحي الحنبلي ، من كبار فقهاء الحنابلة ، توفي ٦٢٠ هـ ، له تصانيف تناهز الخمسين مصنفاً منها : المغني والعمدة في الفقه ، روضة الناظر في أصول الفقه.

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢-١٧٣).

(٤) المغني (٢٢٣/٨).

(٥) المقنع مع شرحه المبدع (٣٥٢/٥-٣٥٥).

لسؤال كما أفتى به الإمام أحمد فإنه سألوه عن أرض بارت (١) وهي لا ترد شيئاً ؟ فكتب : " إذا كانت قد بارت " ، فخرج التقييد جوابا للسؤال في واقعة الحال ، فقوله : " وكذلك الوقف إذا خرب " مفهومه خرج جواباً للسؤال في واقعة معينة ، وماكان مفهوماً خرج منطوقه جوابا للمسألة فإنه لايتعلق عليه حكم المنع بحال ومادلّ من هذه الروايات بطريق التنصيص والمنطوق فيقال المسألة على قولين في مذهبه ، وروايتين عنه ككثير من مسائل فروع مذهبه التي فيها قولان عنه أحدهما بالجواز والثاني بالمنع ، فالرواية لم تختلف عنه في جواز بيع الوقف غير المساجد عند تعطله ولا اختلفت فيما علمته في تحويل المساجد لأجل المصالح التي ذكرها ، ولقوله إذا أراد منفعة الناس كما ذكرناه عنه في أول الكتاب واختلفت في بيع الأوقاف والاستبدال بها مع عدم تعطلها بل لمجرد رجحان البدل عليه أو لخوف من نقصه كما تقدم أو ضعف أهل الوقف عن القيام بمصالحه أو لظهور المصلحة كما ذكرناه من كلامه فالمحقق أن بيعه لأجل ذلك روايتين عنه احداهما المنع ، وحكمها مذكور في كتاب المغني وغيره من الكتب المتاخرة (٢) ، وان لم يكن النص عن أحمد بالمنع موجوداً في هذه الكتب ، والثانية الجواز كما ذكرناه من مذهب أبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن وعن غيرهما أيضاً كما اشتمل عليه اول الكتاب ، وهذا مثل كثير من مسائل الخلاف إذا ظهر للإمام المجتهد فيها قولان فيختار كل قول طائفة من أصحابه كالروايتين في وجوب الحج فوراً

---

(١) بارت أي: هلكت وكسدت ، لأنها إذا تركت صارت غير منتفع بها ، فأشبه الهلاك.
انظر : المصباح المنير ص (٣٩).

(٢) انظر المغني (٨ /٢٢٣) ، الانصاف (٧/٩٤).

وعدمه عن أبي حنيفة رحمة الله عليه اختار احداهما أبويوسف والأخرى محمد ، وهي روايتين عن أحمد أيضاً اختار الجمهور الفور واختار أبوحازم(١) عدمه ، وكذلك عن مالك الشافعي وغيرهما ﷺ روايتان وأقوال وينصر كل طائفة قولاً ويجادل عليه ، وهذا شأن المناهج الاجتهادية في المسائل الفروعية " .

هذا ماأردت تلخيصه من الكتاب المذكور ، وجميع ماهو من النصوص والأدلة والجواب عما عارضها يرجع إلى حاصل هذا الذي نقلته منه ، والله سبحانه أعلم بالصواب .

أما نصوص علمائنا السادة الحنفية في حكم المسألة التي تقدمت الإشارة إليها فقال العلامة الكازروني (٢) في كتابه المسمّى بإجابة السائلين بفتوى المتأخرين (٣) من فتاوى قارئ الهداية (٤) : " وسئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته ؟ وهل هو على قول أبي حنيفة رحمه الله أم على قول أصحابه رحمهم الله تعالى ؟ **فأجاب** : الاستبدال إذا تعيّن بأن كان الموقوف لاينتفع به

---

(١) انظر : كتاب المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص (٩-٣٥).

(٢) هو : عبدالله بن حسين العفيف الكازروني .

(٣) هذا الكتاب مخطوط ، وتوجد منه نسخة مصورة على الميكروفلم بمركز المخطوطات بجامعة أم القرى ، برقم ٢٤١ فقه حنفي.

(٤) هو : عمر بن علي بن فارس الكناني ، سراج الدين ، المعروف بقارئ الهداية ، سمي بهذا الاسم لأنه قرأ الهداية على شيخه الأكمل البابرتي ١٨ مره ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه متوفي سنة٨٢٩هـ . له : تعليق على الهداية.

انظر :طبقات الفقهاء لكبري زاده ص (١٣٠) ، هدية العارفين للبغدادي (٧٢٩/١).

وثمّ من يرغب فيه ويعطي بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعها على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة المذكورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف رحمه الله والعمل عليه ، وإلا فلا والله أعلم . وسئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيئ يعمر منه ولا أمكن اجارته ولاتعميره هل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب فأجاب : إذا كان الأمر كذلك صحّ بيعه بأمر الحاكم ويشتري بثمنه وقفاً مكانه فإن لم يكن ردّهُ إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا يصرف إلى الفقراء (١) .

وقال فيه (٢) : من فتاوى ابن نجيم (٣) "وسئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال وصار الوقف بصفة مسوّغة الاستبدال هل يصح استبداله أو لا ؟ لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم ؟ فأجاب:نعم يصح الاستبدال بإذن القاضي ، ولو منع الواقف.

---

(١) قال عن هذا ابن عابدين بعد نقله للكلام السابق :" قلت :الظاهر أن البيع مبني على قول أبي يوسف والرد على الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد ، وهو جمع حسن ، حاصله أن يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن وإلا فبقول محمد ".

انظر : حاشية رد المحتار (٤/٤٠٣-٤٠٤) .

(٢) أي : الكازروني في كتابه إجابة السائلين.

(٣) هو : العلامة زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، من كبار علماء الحنفية المتأخرين ، توفي سنة ٩٧٠ هـ ، من تصانيفه العديدة : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر ، لب الأصول ، المنار ، الرسائل الزينية ، والفتاوى وغيرهم.

انظر :الفوائد البهية ص (٢٢١).

وسئل عن جامع في بلد أو حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله أوقاف تصرف عليها في مصالحه فهل تصرف مصالحه إلى مسجد عامر قريب منه أو مسجد أو حوض أو نحو ذلك،وماالحكم ؟ فأجاب:نعم تصرف أوقافه إلى مسجد أو حوض اخر.

وسئل عن مسوغات الاستبدال بالمكان الموقوف على الوجه الأتم ؟ فأجاب: مسوغاته :

١- شرط واقفه .   ٢- وخرابه .

٣- ونقصان ريعه عند أبي يوسف ومحمد.

٤- وبيعه ببدل أحسن منه صقعاً وأكثر غلةً على قول أبي يوسف وأفتوا به.

٥- واستيلاء ظالم عليه بحيث لايمكن نزعه منه.

٦- وإجراء الماء عليه بحيث صار بحراً. والله أعلم. انتهى" [1].

وقال العلامة زين الدين في البحر الرائق : " وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف أن الشرط والوقف صحيحان ويمكن الاستبدال ، أما بدون الشرط أشار في السير أنه لايملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك،ولو شرط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يزد صحّ استحساناً وصارت الثانية وقفاً بشرائط الأولى ولايحتاج إلى إيقافها ، وليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة لأن الشرط وُجد في الأولى فقط ، ولو شرط استبدالها بأرض ليس له استبدالها بدار لأنه لايملك تغيير الشرط ، ولو أطلق الاستبدال فباعها ملك الاستبدال بجنس العقار من دار وأرض في أي بلد شاء ، ولوباعها بعروض على قياس قول الإمام يصح ثم

---

[1] الفتاوى الزينية ص (٨٦).

يبيعها بنقد ثم يشتري عقاراً أو يبيعها بعقار ، وقال أبويوسف وهلال (١) : لايملك إلا بالنقد كالوكيل بالبيع ، ولوباعها واشترى بثمنها أرضاً أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بالقضاء جاز له أن يصنع بالأخرى ماشاء والأولى تعود وقفاً ، ولو بغير قضاء لم ينفسخ في الأولى ولاتبطل الوقفية في الثانية ويصير مشترياً الأولى لنفسه ، ولو اشترى بثمنها أرضا أخرى فاستحقت الأولى لاتبقى الثانية وقفاً استحساناً لبطلان المبادلة ، ولو شرط الاستبدال لنفسه ثم أوصى به إلى وصية لايملك وصية الاستبدال ، ولو وكّل وكيلاً في حياته صح ، ولوشرطه لكل متولٍ صحَ وملكه كل متولٍ ، ولو شرط أن لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لايكون لفلان ولايته بعد موت الواقف إلا أن يشترط له بعد وفاته ، وهذا كله قول أبي يوسف وهلال بناءً على جواز عزل الواقف المتولي فكان وكيله فانعزل بموته ، وعن محمد رحمه الله لاتبطل بعد وفاته لأنه وكيل الفقراء كالواقف.

وقد اختلف كلام القاضي خان ففي موضع جوازه للقاضي حيث رأى المصلحة (٢) ، وفي موضع منعه منه ولو صارت الأرض بحالٍ لا ينتفع بها، والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لايكون هناك ريع للوقف يَعمُر به وأن لايكون البيع بغبن فاحش (٣) .

---

(١) هو : هلال بن يحى بن مسلم الرأي البصري ، قيل له " الرأي " لسعة علمه وكثرة فهمه ، من تلاميذ أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، توفي سنة٢٤٥هـ ، من تصانيفه : الشروط ، أحكام الوقف .

انظر : تاج التراجم ص (٢٧٨) ، الفوائد البهية ص (٣٦٨).

(٢) الفتاوى الخانية (٣/٣٠٦).

(٣) المرجع السابق (٣/٣٠٧).

وشرط في الإسعاف (١) : " أن يكون المستبدل قاضي الجنة (٢) المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق إلى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى " (٣) . ويجب أن يزاد آخر (٤) في زماننا:وهو أن يستبدل بعقار لابالدراهم والدنانير فإنا قد شاهدنا النظّار يأكلونها ، وقل أن اشتري بها بدلا ، ولم نر أحدا من القضاة فتش عن ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا ، فإن قلت : كيف زدت هذا الشرط،والمنقول السابق عن قاضي خان يردّه.

قلت : لما في السراجية (٥) :"سئل عن مسألة الوقف ما صورته ؟ وهل هو على قول أبي حنيفة وأصحابه ؟ أجاب:الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف لاينتفع به ومن ثمّ من يرغب فيه ويعطي بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صقع الوقف جاز عند القاضي أبي

---

(١) هو : كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي المتوفى سنة٩٢٢هـ ، وهو كتاب مطبوع.

(٢) سمّي بقاضي الجنة أخذا من الحديث المشهور : " القضاة ثلاثة :قاضي في الجنة واثنان في النار....... " حديث صحيح ، وهو القاضي الذى عرف الحق وحكم به .

انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٥٤٥/٢).

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص (٣٢).

(٤) أي : شرطاً آخر.

(٥) هو : كتاب السراجية لسراج الدين محمد بن عبدالرشيد السجاندوي المتوفى سنة٦٠٠هـ ، وهو كتاب مخطوط.

يوسف والعمل عليه ، وإلا فلا يجوز . انتهى" ، فقد عيّن العقار للبدل فدلّ على منع الاستبدال بالدراهم والدنانير.

وفي القنية (١) : " مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانت في محلة واحدة أو تكون المملوكة خيراً من محلة الموقوفة وعلى عكسه لايجوز ،وإن كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها . انتهى " .

وفي شرح منظومة ابن وهبان (٢) : " لوشرط الواقف أن لايستبدل ويكون الناظر معزولاًقبل الاستبدال وإذا همّ بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله ؟ قال الطرسوسي (٣) لانقل فيه،ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل

---

(١) هو : كتاب قنية المنية لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨هـ ، وهو كتاب مخطوط وقفت على نسخة مصورة منه في مركز مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، رقم ٣٥٧٢ خ.

(٢) هو : عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي ، قاضي القضاة ، من كبار علماء الحنفية ، توفي سنة٧٦٨ هـ ، من مصنفاته : المنظومة المسماه بقيد الشرائد .
انظر شذرات الذهب (٢١٢/٦) ، الفوائد البهية ص (١٩١).

وهذه المنظومة لها عدة شروح من أهمها تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد من تأليف عبدالبر بن محمد بن محمد بن الشحنة المتوفى سنة ٩٢١هـ ، وهو كتاب مخطوط وقفت على نسخة مصورة منه في مخطوطات جامعة الامام محمد بن سعود برقم ٨٤٩٩. وهذا الشرح هو الذي ينقل عنه هنا صاحب البحر رحمه الله.

(٣) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمدالطرسوسي ، أحد علماء الحنفية ، ممن برع في الفقه والأصول ،وولي قضاء دمشق ، توفي سنة٧٥٨ هـ ،من تصانيفه : الإعلام في مصطلح الشهود والأحكام ،الفتاوى الطرسوسية ، مناسك الحج ، أنفع الوسائل.
انظر : الطبقات السنية (٢١٣/١) ، الفوائد البهية ص (١٠).

إذا رأى المصلحة في الاستبدال لأنهم قالوا إذا شرط الواقف أن لايكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى ، وهذا شرط فيه تفويت للمصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لافائدة فيه للوقف ولامصلحة فلا يقبل . انتهى" هذا ملخص ما في البحر الرائق من أحكام المسألة المذكورة (١).

وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار : " وجاز شرط الاستبدال به أرضا أخرى ، أو شرط بيعه ويشترى بثمنه أرضاً أخرى إذا شاء ، فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في شرائطها ، وإن لم يذكرها ، ثم لايستبدلها بثالثة لأنه حكم ثبت بالشرط والشرط وُجِدَ في الأولى لاالثانية ، وأما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي ، وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا، والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل،وفي النهر (٢) : " المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يُخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير،وكذا لوشرط عدمه " ، وفي أنفع الوسائل (٣) " لايجوز استبدال العامر إلا في الربع " انتهى المراد من التنوير وشرحه ملخصاً (٤).

---

(١) انظر : البحر الرائق (٥ /٢٣٩-٢٤١).

(٢) هو : كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، من تأليف العلامة عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة١٠٠٤هـ ، وهذا الكتاب مخطوط ، وقد قمت بتحقيق القسم الأول منه في رسالة الدكتوراة المقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، والتي نوقشت يوم الأحد الموافق ١٤٢١/٢/٢٤هـ.

(٣) هو : كتاب أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي ، وهو مطبوع بمصر ، مطبعة الشرق ، ١٣٤٤ هـ.

(٤) انظر : تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (٣٨٤/٤-٣٨٧).

قال العلامة الفتال [١] في حاشيته على الشرح المذكور [٢] : " قوله (ولو بالدراهم والدنانير) أقول : وفي الفتاوى الخيرية [٣] : **سئل** في استبدال العقار هل يشترط أن يكون البدل عقاراً أو لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم والدنانير ؟ وهل إذا صدر بها حكم حاكم بصحته ليس لأحد إبطاله بسبب ذلك أم لا ؟ **أجاب**:صريح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم والدنانير ، بل قال قاضي خان : " قال أبو يوسف وهلال : لا يملك إلا بالنقد كالوكيل بالبيع " [٤] ، وقد أفتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضي خان ، وإن بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظّار يأكلونها ، وبكونه قال في فتاوى قارئ الهداية : " وثمّ من يرغب ويعطي بدله أرضاً أو داراً "فقد عيّن العقار للبدل ، لأن المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة ، فيؤمن على البدل به ، وإن كان غير ذلك فلا يؤمن عليه ومفهوم قارئ الهداية لايقاوم صريح كلام قاضي خان مع احتماله " [٥] .

قال في النهر بعد نقله لما في البحر : " ورأيت بعض الموالي يميل إلى هذا (يعني مافي البحر) ويعتمده ، وأنت خبير بأن المستبدل إذا كان هو

---

[١] هو : خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الفتال الدمشقي ، المتوفى سنة ١١٨٦هـ من تصانيفه : حاشية دلائل الأسرار على الدر المختار ، شرح لامية ابن الوردي.

انظر : الأعلام (٢/٣٢٢-٣٢٣).

[٢] أي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،وهذه الحاشية لا تزال مخطوطة.

[٣] الفتاوى الخيرية من تأليف خير الدين بن أحمد بن علي الرملي المتوفى سنة ١٠٨١هـ وهي مطبوعة .

[٤] الفتاوى الخانية (٣ /٣٠٧).

[٥] الفتاوى الخيرية ص (٢١٦).

قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة ، فلايخشى الضياع معه ، ولو بالدراهم والدنانير ، والله الموفق ، وقد أوضحت المسألة بأكثر من هذا في كتابنا إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل (١) ، فعليك به مستغفراً لمؤلفه . انتهى " .

وإذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليهافي جوازه ، والله أعلم .

وسئل أيضا (٢) : فيما إذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بأن خشي على الوقف الخراب في الماء وعدم الانتفاع به بالكلية ولعدم تيسّر عقار ببدلٍ به في الحال هل يجوز أم لا ؟ أجاب:نعم إذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولوبالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية (٣) والتتارخانية (٤) وغيرهما ، وإن بحث فيه ابن نجيم فإن مرجع كلام فقهائنا في هذه المسألة إلى المصلحة وعدم المصلحة ، فإذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ، ولم يحصل عقار ببدل به فالمصلحة حينئذ متعيّنة في الاستبدال بالدراهم والذي يصرّح بهذا توارد نقلهم

---

(١) هذا الكتاب مخطوط ،وتوجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية التي ضمت مؤخراً إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ، رقم٥١٤٨ فقه حنفي . انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (١/١٠،١١).

(٢) أي : العلامة الفتال في حاشيته على الدر المختار.

(٣) أي : فتاوى قاضي خان المسماه بالفتاوى الخانية .

(٤) فتاوى التتارخانية من تأليف عالم بن علاء الأنصاري الدهلوي الأندربتي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، وهذه الفتاوى مطبوعة .

به عن نوادر [1] ابن هشام [2] إذا صار الوقف بحيث لاينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر ، ولايجوز بيعه إلا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم،ومن حذّر منه علله بخوف الظلمة ، وفإذا انتفى هذا جاز ، وهذاخلاصة كلامهم في هذا المحل ، والله أعلم انتهى .

وسئل عن دار وُقفت وَهَنتْ حيطانها وانقَصم بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت أن تصير كوماً من التراب وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال ، فهل يجوز مع عدم شرط أو نهيه ولو بأحد النقدين مع انتفاء العين ووقوع المصلحة التامة مع تعينه أم لا ؟ أجاب : نعم يجوز ، فقد صرّح علمائنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير ، وقالوا : إذا تعينت بما فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه ، كنهي مع شرط إن تكلم عليه القاضي والسلطان ، إذ مراعاته والحال هذه تؤدي إلى البطلان خصوصاً مع قاضي الجنة ، إذ النفس به فيه مطمئنة ، وقد أكثر الفحول والأبطال [3] من إيراد مسألة الاستبدال ، وغاية المحط الموصل إلى شط

---

(١) المراد بالنوادر في المذهب الحنفي : هي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل : أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) في غير كتب محمد بن الحسن المسماة بكتب ظاهر الرواية ،بأن تكون مروية في كتبه الأخرى كالجرجانيات والرقّيات والكيسانيات والهارونيات ، أو تكون بروايات مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى ابن منصور وغيرهما ، في مسائل معينة .

انظر : حاشية رد المحتار (٦٩/١) ، شرح عقود رسم المفتي ص (٤٧-٤٩).

(٢) هو : هشام بن عبيدالله الرازي ، من تلاميذ أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وكان ليناً في الواية ، توفي سنة٢٠٦هـ.

انظر : هدية العارفين (٥٠٨/٢).

(٣) الأبطال جمع بطل بفتح الباء والطاء : وهو الرجل الشجاع.

انظر : المصباح المنير مادة (بطل) ص (٣٢).

السلامة مراعاة الأصلحية وملازمة الاستقامة ، وقد اتفق متأخروا علمائنا على الإفتاء بما هو الأنفع للوقف فيما اختلفوا فيه ، وهذامنه فليكن المعول عليه . والله أعلم .

وفي الحاشية المذكورة أيضا قوله : وفيها لايجوز استبدال العامر إلا في أربع قال فيها: **الأولى** : لو شرط الواقف.

الثاني : إذا غصب غاصب وأجرى الماء عليه حتى صار بحرا لايصلح للزراعة ، فيضمنه القيّم بالقيمة ويشتري بها أرضاً بدلا.

الثالثة : أن يجحده الغاصب ولابينة ، وهي في الخانية (١) .

الرابعة : أن يرغب انسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن طيناً فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى،كما في فتاوى قارئ الهداية .

قال المحشي الفاضل الحموي (٢) : " قوله في الثانية " إذا غصب غاصب ... الخ " قيل عليه أن الوقف حينئذ يكون غامراً بالغين المعجمة لاعامراً فلايحسن نظمه في سلك مانحن فيه ، وقوله في الثالثة " أن يجحده الغاصب ... الخ " قال بعض الفضلاء كيف يقع الاستبدال مع جحود الغاصب ؟ والجواب : أنه يمكن بالحمل على أن يصالح على مالٍ صلحاً على إنكار فيجوز له أخذ المال المصالح عليه والاستبدال به عن الوقف (٣) " . انتهى .

---

(١) الفتاوى الخانية (٣/٣٠٨).

(٢) هو : أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي ، المتوفى بالقاهرة سنة١٠٩٨هـ ، من مصنفاته : اتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية ، تلقيح الفكر بشرح منظومة الأثر في الحديث ، شرح كنز الدقائق ، غمز عيون الأبصار على محاسن الأشباه والنظائر .

انظر : هدية العارفين (١/١٦٤-١٦٥).

(٣) غمز عيون الأبصار (٢/٢٢٧).

كذا نقله الفتال في حاشيته .

وهذا ما أردت ذكره من النصوص المشهورة في حكم المسألة المذكور ، وما سوى ذلك مماتركته يرجع حاصله إلى ما نقلته ، وقد علم بما سبق أنه لاخلاف بين الجمهور من الحنفية والحنابلة في جواز استبدال العقار الموقوف إذا خرب وتعطلت منافعه ، وأن الخلاف فيما إذا رجحت المصلحة لجهة الوقف مع عدم التعطل على قولين عندهم بالجواز وعدمه ، وقد علمت أن المفتى به عند الحنفية الجواز.

قال العلامة زين الدين ابن نجيم في رسالته : " ومن المشايخ من لم يجوّز بيع الوقف ، تعطّل أو لم يتعطل ، وبه قال الشافعي ومالك . انتهى "(١) .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة في يوم التاسع عشر من شهر صفر سنة الثانية والستين بعد المائتين والألف من الهجرة ، كذا بخط شيخنا أطال الله عمره وختم بالصالحات عمله آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وقع الفراغ منها صبح الخميس حادي عشر ربيع الأول سنة١٢٦٢هـ وصلى الله على سيدنامحمد وعلى آله وصحبه وسلم **بقلم الفقير أحمد ابن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عرفج** غفر الله لهم آمين اللهم آمين ، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الرسائل الزينية ص (١٦٥).

المصلحة

وتشتمل على ما يلى :

*** المصلحة لغة وإصطلاحاً :**

*** تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها**

- **النوع الأول المصلحة المعتبرة :**
- **النوع الثاني المصلحة الملغاة**
- **النوع الثالث المصالح المرسلة**

تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

أولا : في اللغة :

المصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد ، والاستصلاح في اللغة نقيض الاستفساد ، جاء فى لسان العرب الصلاح ضد الفساد ، واصلحه ضد أفسده والإصلاح نقيض الإفساد والاستصلاح نقيض الاستفساد (١) .

وقد فسرها الإمام الطوفي لغة فقال : إن لفظها مفعلة من الصلاح وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له ، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة .

ثانيا : في الاصطلاح :

عرفها علماء الأصول بأنها : الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على شرع الحكم عنده جلب مصلحة مقصودة للشارع أو دفع مضرة (٢) .

وعرفها الغزالى بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة (٣) .

---

(١) لسان العرب (٢٤٨٠/٤) مادة (صلح) .

(٢) البحر المحيط (٢٠٦/٥) .

(٣) المستصفى (٢٨٦/١) .

تقسيم المصلحة

من حيث اعتبار الشارع لها

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام :

النوع الأول

المصلحة المعتبرة

وهي ما علم اعتبار الشارع لها وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدى إليها بدليل من نص أو إجماع وقد تسمى أيضا بالمناسبة المعتبرة .

حكم هذا النوع : هذا النوع يجوز بناء الأحكام عليه والتعليل به .

قال الشاطبي : المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام : **أحدها** : أن يشهد الشرع بقبوله فلا إشكال في صحته ولا خلاف في أعماله وإلا كان مناقضة للشريعة كشريعة القصاص حفظا للنفس والأطراف(١) .

أقسام المصلحة المعتبرة

تنقسم المصلحة المعتبرة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع وهو ما يعرف عن علماء الأصول بالمصلحة المؤثرة ومثال ذلك قول رسول ﷺ : " كل مسكر حرام " (٢) .

---

(١) الموافقات (٢/١٤) .

(٢) الموطأ (٢/٨٤٥) .

فعين الوصف المعتبرة هنا عند الشارع هو السكر والتحريم بالنص هو عين الحكم وذلك للحفاظ على العقل وهو مقصود الشارع لأن العقل مناط التكليف والمحافظة عليه مصلحة وهو مقصود الشارع (١).

القسم الثاني :

أن يعتبر الشارع عين الوصف في جنس الحكم .

ومثاله : اعتبار الشارع عين الوصف في جنس الحكم في ثبوت ولاية النكاح على الصغير كما ثبتت ولاية المال لوصف الصغر وهو واحد والحكم الولاية وهو جنس فاعتبر عين الصغر وهو معين فى جنس الولاية وهو جنس يشمل الولاية على النفس في النكاح والولاية على المال (٢).

القسم الثالث :

أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم .

ومثاله : المشقة فإنها جنس أثر في نوع وهو إسقاط الصلاة إما في الحيض بالكلية وأما في السفر فاسقط نصف الرباعية ، وإنما جعل الوصف هنا جنسا والإسقاط نوعا لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض وأما السقوط فأمر واحد وإن اختلفت محاله (٣).

---

(١) تشنيف المسامع (١٣/٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

القسم الرابع :

أن يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم .

ومثاله : جناية القتل العمد العدوان فإن هذا الوصف علة في وجوب القصاص وقد اعتبر الشارع مطلق جناية العمد العدوان والجناية جنس تشمل الجناية على النفس والجناية على الأطراف والحكم هو وجوب القصاص وهو جنس يشمل القصاص في الأنفس والقصاص في الأطراف (١) .

---

(١) تشنيف المسامع (٣/١٤) .

مراتب المصلحة

ذكر الأصوليون أن مراتب المصلحة ثلاثة :

المرتبة الأولى :

الضروريات وما يكملها :

وهي ما لابد فيها من القيام بمصالح الدين والدنيا وذلك بالمحافظة على مقصود الشرع وهو خمسة أشياء أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة لذلك يقول الغزالي : إن هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في مرتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصلحة (١) لذلك شرع الله القتال للحفاظ على الدين وشرع القصاص للحفاظ على النفس وشرع حد الشرب للحفاظ على العقل وشرع حد الزنا والقذف للحفاظ على النسل وشرع حد السرقة للحفاظ على المال .

ثم ذكر الغزالي أن هناك ما يجري مجرى التكملة لهذه الخمسة وهي أقل درجة من الضرورات حيث يقول : أما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لهذه المرتبة كقولنا : المماثلة مرعية في استيفاء القصاص لأنه مشروع للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل وكقولنا القليل من الخمر إنما حرم لأنه يدعو إلى الكثير منه فيقاس عليه النبيذ فهذا دون الأول ولذا اختلفت فيه

---

(١) المستصفى (٢٨٦/١) .

الشرائع ، أما تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة لأن السكر يسد باب التكليف والتعبد (١) .

المرتبة الثانية :

الحاجيات وما يكملها :

الأمر الحاجي هو الذي يمكن أن يستغني عنه الإنسان ولكن بمشقة فبفعلها يرفع الحرج والضيق وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وكذا تقييد الأكفاء خيفة من الفوات وطلبا للصلاح المنتظر في المآل وليس هذا كتسليط الولي على تربيته وإرضاعه وشراء الملبوس والمطعوم لأجله فإن ذلك من الضرورات (٢) .

أما ما يجري مجرى التكملة لهذه المرتبة فهو كقولنا لا تزوج الصغيرة إلا من كفء وبمهر مثل فإنه أيضا مناسب ولكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح ولهذا اختلف العلماء فيه (٣) .

المرتبة الثالثة :

التحسينات :

وهي المسائل التي لا يرجع فيها الأمر إلى الضرورة أو الحاجة ولكنه يقع لرفع التحسين والتزيين والتيسير ورعاية للعادات والمعاملات ، أي أن

---

(١) المستصفى (٢٨٦/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

الأمر التحسيني هو الذي تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات ولو فقدت لا يختل بفقدها نظام الحياة .

ومثاله : سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث أن العبد نازل القدر والرتبة بتسخير المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة.

والمقاصد الضرورية في الشريعة هي أصل الحاجات والتحسينات فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل كل من الحاجي والتحسيني باختلاله، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق .

ومع هذا قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما لذلك ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للحفاظ على الضروري (١) .

---

(١) الموافقات (٢/٨-١٥) .

النوع الثاني

المصلحة الملغاة

وهي كل مصلحة علم من الشارع عدم اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر ويتوهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحا أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر (١).

فقد ذكر الآمدي وغيره أن هذا النوع من المصلحة اتفق عليه العلماء في أنه باطل ولا يمكن التمسك به (٢).

ومثال ذلك : فتوى يحيى بن يحيى صاحب الإمام مالك لعبد الرحمن ابن الحكم الأموي صاحب الأندلس لما جامع في نهار رمضان وهو صائم يجب عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره باعتاق رقبة مع اتساع ماله قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر اعتاق رقبة في قضاء شهوته فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره فهذا وإن كان مناسبا غير أنه لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار مع ثبوت الغاية بنص الكتاب (٣).

---

(١) الابهاج (٦٨/٣) البحر المحيط (٢١٥/٥) .

(٢) الاحكام (٤٠٥/٣) .

(٣) الأحكام (٤٠٥/٣) المستصفى (٢٨٥/١) روضة الناظر ص ١٤٩ البحر المحيط (٢١٥/٥) .

النوع الثالث

المصالح المرسلة

وهي المصالح التي سكت عنها الشرع فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنص معين .

وقد ذكر الغزالي بأنها : ما كانت خالية عن مثل هذا الشاهد ولكنها في نفس الوقت ملائمة لاعتبارات الشارع وجملة مقاصده وأحكامه فقد شهد لها الشارع في الجملة من حيث وجود دليل يدل على اعتبار جنس المصلحة .

ويمكن تعريفها بأنها : الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء (١) .

وقد وصف الآمدي المصالح المرسلة بأنها مترددة بين المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة وليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغي (٢).

---

(١) المستصفى (٢٨٤/١-٢٨٦) الأحكام للآمدي (٤١٠/٣) البحر المحيط (٧٦/٦).

(٢) الأحكام للآمدي (٤١٠/٣) .

موقف العلماء من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة دليلا يعتد به إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول :

قالوا بأنها حجة مطلقا سواء أكانت ملائمة أم لا بشرط إلا تناقض أصلا ولا تصادم قاعدة ولا تخالف دليلا وقد نسب هذا القول إلى الإمام مالك وبه قال الشافعي في القديم(١) .

وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها ومنهم القرطبي إذ قال : ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك ، وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في كتب أصحابه (٢) .

المذهب الثاني :

وهو المشهور عند الشافعية ومعظم الحنفية ورواية عن مالك وابن تيمية حيث قالوا بأن المصالح المرسلة حجة بشرط ملاءمتها لمقاصد الشرع (٣) .

---

(١) المستصفى (١/٢٩٤) الأحكام للأمدى (٤/٤١٦) .

(٢) نهاية السول (٣/١٣٦) الأحكام للأمدي (٤/٢١٦) البحر المحيط (٦/٧٦) .

(٣) ارشاد الفحول ص٢٢٥ البحر المحيط (٦/٧٧) فواتح الرحموت (٢/٢٦٦) .

المذهب الثالث :

قالوا بأن المصلحة المرسلة تكون حجة إذا كانت ضرورية كلية قطعية فإن فات أحد هذه القيود الثلاثة لم تعتبر وهذا قول الغزالي واختيار البيضاوي (١) .

المذهب الرابع :

منع التمسك بالمصالح المرسلة مطلقا وهو مذهب الظاهرية الذين التزموا بالنصوص والمنكرون للقياس ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني(٢)

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة نكتفي هنا بذكر أدلة القائلين بالجواز المطلق وأدلة المانعين ثم نقوم بالترجيح بعد ذلك .

أدلة القائلين بجواز المصلحة المرسلة

استدل القائلون بجوازها بأدلة من المنقول ومن المعقول :

أولا : المنقول :

أ- الكتاب :

١- قال تعالى : { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } (٣) .

ووجه الاستدلال أن رسالته ﷺ رحمة ، والرحمة تراعي مصالح العباد في الدنيا والآخرة لذلك لا يمكن أن نجد آية تدعو إلى مخالفة المصلحة

---

(١) المستصفى (٢٩٦/١) نهاية السول (١٣٦/٣) .

(٢) الإحكام لابن حزم (٧٦/٨) ارشاد الفحول ص٢٢٥ .

(٣) الأنبياء (١٠٧) .

الحقيقية ولو خلا من المصلحة لخلا من الإرسال من الرحمة وهذا مخالف لنص الاية (١).

٢- قال تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } (٢)وقال عز من قائل : " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم " (٣).

ووجه الاستدلال في الآيتين واضح في أن رفع الحرج ورفع العسر لا يمكن رفعه إلا إذا راعت الأحكام المصالح .

ب- السنة :

١- استدلوا بحديث معاذ بن جبل عندما أرسله ﷺ إلى اليمن فقال :بم تقضي؟ قال بكتاب الله ثم قال فإن لم تجد قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد قال : اجتهد رأى ولا آلو (٤).

ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ أقر معاذا على الأخذ بالاجتهاد وهو أعم من القياس وهذا يشمل المصالح المرسلة .

قال الغزالي : واجتهاد الرأي مشعر بإتباع قضية النظر في المصلحة (٥).

---

(١) الأحكام للآمدي (٤١٢/٣) .

(٢) البقرة (١٨٥) .

(٣) المائدة (٦) .

(٤) رواه الترمذي (٦١٦/٣) كتاب الأحكام - باب ما جاء فى القضاء كيف يقضي .

(٥) المنخول ص٣٥٨ .

٢- قال رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " (١).

قال الطوفي : الضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار : إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة - أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه - فالحديث ينفي إلحاق المرء الضرر بغيره مطلقا (٢).

ج- الآثار :

أن الصحابة ﷺ عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من حوادث لم يكن فيها حكم من قبل ولا لها نظير فتقاس عليه فحكموا فيها بالمصلحة ومن أمثلة ذلك ما يلي :-

١- استخلاف أبي بكر لعمر ﷺ من بعده مع أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أبا بكر فلم يكن استخلافه لعمر إلا ابتغاء المحافظة على مصالح الأمة(٣).

٢- جمع المصحف أيام أبي بكر مراعاة للمصلحة وهي الخوف من موت القراء ، وكذا في الجمعة الثانية أيام عثمان بن عفان مخافة اختلاف القراء مراعاة للمصلحة (٤).

٣- راعى عمر بن الخطاب المصلحة في إنشاء الدواوين في الإسلام واتخاذ عمر دارا خاصة للسجن لمعاقبة أهل الجرائم وإسقاطه سهم المؤلفة قلوبهم ولم يقطع يد السارق في عام المجاعة ما فعل كل هذا إلا مراعاة للمصلحة المرسلة (٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٦١/٣) كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن .

(٢) الاعتصام (١١٥/٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تيسير التحرير (١٧١/٤) تشنيف المسامع (٣٨/٣) .

(٥) الموطأ (٨٤٢/٢) .

٤- اتفاق الصحابة على جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة أيضا مراعاة للمصلحة (١) .

٥- تضمين علي بن أبي طالب للصناع ثم قال : لا يصلح الناس إلا ذلك حيث أن الصانع أمين والأمين لا يضمن إلا بتفريط أو تقصير فلما خربت الذمة عند بعضهم رأى من المصلحة تضمينهم .

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن الصحابة ﷺ لم يقفوا جامدين أمام الوقائع والحوادث التي جدت واحتاجت إلى حكم بعد عهد رسول الله ﷺ وإنما شرعوا لها من الأحكام ما يكفل مصالح الناس فيها مسترشدين بمقاصد الشريعة العامة فلم يمنعهم من رعاية المصالح أن النصوص لم ترد بها جميعها - إذا لم يكن ذلك ممكنا ، ولم يمنعهم كذلك أن بعضها ليس له نظير يقاس عليه فيعطى حكمه ولم يشترطوا الإجماع على هذه الأحكام وأمثالها مادام وجه المصلحة واضحاً فيها (٢) .

د- من المعقول :

١- أن المصالح المرسلة في ترتيب الحكم عليها لا يخلو الحال فيها من أمرين :

الأول : أن تكون المصلحة خاصة .

الثاني : أن تكون المصلحة راجحة .

وكل ما هو مصلحة خاصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها والعمل

---

(١) الاعتصام (١١٩/٢) .

(٢) تشنيف المسامع (٤١/٣) .

بالظن واجب بالإجماع فالعمل بالمصالح المرسلة واجب . .

وأجيب بأن اعتبار المصالح المرسلة واجب بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح لوجب إلغاؤها أيضا لمشاركتها للمصالح التي ألغاها الشارع في ذلك فيلزم اعتبارها وإلغاؤها .

وأجيب على هذا الاعتراض بأنه لا نسلم أن المصالح المرسلة من جنس المصالح الملغاة لأن الإلغاء لا يكون إلا بدليل شرعي ولم يوجد هذا الدليل في المصالح المرسلة ومجرد اشتراك المصالح المرسلة مع المصالح الملغاة في التسمية لا يرجح الإلحاق بها لأنه ترجيح بلا مرجح .

أدلة المانعين :

استدل المانعون على عدم التمسك بالمصالح المرسلة بما يلي :

١- أن العمل بالمصالح المرسلة التي لا يشهد لها دليل خاص بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع عمل بالظن المجرد من الدليل والأصل عدم العمل بالظن لأنه لا يؤمن فيه من الوقوع في الخطأ فالقول بالمصلحة وهي ظنية أمر غير مقبول لأن الإنسان قد يظن أن في الشيء مصلحة وهو في الحقيقة مفسدة والعكس صحيح .

٢- أن المصلحة والقول بها لا يشهد لها أصول من كتاب أو سنة أو إجماع ولا يوجد دليل معين على عينها فانتفاء الدليل على العمل بالمصالح المرسلة دليل على انتفاء العمل بها .

٣- إن المصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتباره وإلى ما عهد منه إلغاؤه والمصالح المرسلة مترددة بينهما فيحتمل إلحاقه بالمصالح المعتبرة

ويحتمل إلحاقه بالمصالح الملغية فامتنع الاحتجاج به مع هذا الاحتمال لأنه ترجيح من غير مرجح .

٤- إن اختلاف الزمان والمكان والأشخاص يؤدي إلى اختلاف الأحكام عند القول بالمصلحة لأن المصلحة تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن شخص إلى اخر .

٥- إن الله تعالى قد خلق الخلق وأنزل شرعه كاملا قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " ، والقول بالمصالح المرسلة يؤدي إلى القول بقصور النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بيان الأحكام الشرعية (١) .

الرأي الراجح :

هو القول بجواز العمل بالمصالح المرسلة إذا كانت ملائمة لمقصود الشرع ولم تعارض نصا ولم تصادم قاعدة شرعية مقررة وسواء أكانت المصلحة واقعة في مرتبة الضروريات أم في مرتبة الحاجيات أم في مرتبة التحسينات فالمصلحة المرسلة أصل قائم بذاته يستقل ببناء الأحكام عليه .

يقول د. مصطفى زيد : والحق أن رعاية المصلحة أصل من الأصول المعترف بها في الشريعة الإسلامية ما في هذا شك وأن هذا الأصل يستقل ببناء الأحكام عليه (٢) .

---

(١) الموافقات (٤٠/١) نهاية السول (١٣٧/٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٨٣ تشنيف المسامع (٥٠/٣ - ٥٦) أدلة التشريع د. عبد العزيز الربيعة ص٢٤٣ - ٢٣٩ .

(٢) المصلحة فى التشريع الإسلامي ص١٥٦ - ١٥٧ .

شروط العمل بالمصالح المرسلة

لكي لا يفتح الباب على مصرعيه للعمل بالمصلحة مع إهمال النصوص فتصل المصلحة عندهم مساوية للنص اشترط الفقهاء لها شروطا لا تتحقق المصلحة إلا بها وكان الشافعية هم أكثر من اشترط لها فقد ذكر الغزالي هذه الشروط :

١- أن تكون المصلحة ضرورية أما التحسينية أو الحاجية فلا يلتفت إليها .

٢- أن تكون المصلحة كلية لا جزئية فلابد من إيجاد نفعا للمسلمين وليس للبعض .

٣- أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية بأن تثبت بدليل قطعي لا ظني ولا شبهة فيه (١) .

وأضاف الشاطبي :

١- أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لمقصود الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله .

٢- أن تكون معقولة في ذاتها بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول .

٣- أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية وذلك يتحقق عند المجتهد .

٤- أن يكون حاصلها يرجع إلى رفع لحرج لازم في الدين (٢) .

---

(١) المستصفى (٢٩٤/١) الأحكام للآمدي (٤١٦/٤) .

(٢) الاعتصام (١٢٩/٢) .

الفرق بين المصالح المرسلة والقياس

عرفنا فيما سبق أن الأصوليين عرفوا المصلحة بأنها : كل مصلحة لم يرد من الشارع دليل معين يدل على اعتبارها ولا على إلغائها وكانت ملائمة لمقاصد الشارع .

أما القياس فهو :

إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

ويتضح من التعريف لكل منهما أنهما يقومان على الاجتهاد وبالتالي يشتركان في أنه لا يجوز العمل بهما عند وجود النص في الكتاب أو السنة أو الاجماع كما أنهما يشتركان في رعاية المصلحة التي يغلب على الظن أنها تصلح أن تكون مناطا وعلة لتشريع الحكم (١) .

ويختلفان في أن الوقائع التي يحكم فيها بالقياس لها نظير في الكتاب أو السنة أو الإجماع وذلك خلافا للمصلحة حيث أن الواقعة المحكوم فيها ليس لها نظير سابق .

كما أنهما يختلفان في دليل المصلحة التي بنى عليها الحكم ففي القياس المصلحة ظاهرة وقد قام الدليل على اعتبارها أما المصلحة في المصالح المرسلة فقد سكت عنها الشارع .

---

(١) تشنيف المسامع (٣/٥٦ - ٥٧) .

الفرق بين المصالح المرسلة والاستحسان

الاستحسان :

هو العدول بالمسالة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول (١) .

وبناء على هذا التعريف فإن الاستحسان يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر قد حكم فيها على خلاف ذلك وأن تكون المسألة استثنيت من حكم نظائرها واختص بحكمها لدليل أقوى يوجب ذلك ، أما المصالح المرسلة الحكم يثبت فيها ابتداء (٢) .

العلاقة بين المصلحة والحكمة والعلة

العلة كما عرفها الغزالي : هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته (٣) .

أما الحكمة فهي : الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة (٤) .

ولكي تتضح العلاقة بين المصلحة والعلة والحكمة يجب أن نضرب مثالا فنقول أن القصر للصلاة في السفر وكذا الفطر في رمضان يكون نتيجة للسفر والسفر هو العلة فهي وصف ضابط يشتمل على الحكمة المقصودة

---

(١) الأحكام للآمدي (٢١٠/٤) .

(٢) تشنيف المسامع (٥٧/٣) .

(٣) شرح المنهاج للاسنوى (٤/٤) .

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص١٩٣ .

للشارع من شرع الحكم وهي دفع المشقة وهذا الدفع في ذاته يعد مصلحة للعباد .

ففي هدا المثال يتضح لنا أن العلة هي ذلك الوصف (السفر) وأن الحكمة هي دفع المشقة ويترتب على ذلك التيسير الذي **هو** مصلحة (١) .

مثال آخر : وهو تعليل تحريم الشارع للخمر باسكارها لأن الحكمة تقتضي دفع ما يترتب على الاسكار من شرور وذلك لذهاب العقل وبذا تتحقق المصلحة وهي الأمن من تلك المفاسد (٢) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة استصلاح .

(٢) المرجع السابق .

الفهارس

وتشتمل على ما يلى :

١- فهرس المصادر والمراجع .

٢- فهرس الموضوعات .

فهرس المصادر والمراجع

١- **الاعلام** : لخير الدين بن محمود الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ ، بيروت دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م.

٢- **الإتقان في علوم القرآن** : جلال الدين السيوطي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . (د . ت) .

٣- **الإسعاف في أحكام الأوقاف** : لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي المتوفى سنة ٩٢٢هـ ، بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٤٠١هـ.

٤- **إعلاء السنن** : لظفر أحمد بن لطيف العثماني المتوفى سنة ١٣٩٤هـ ، كراتشي (باكستان) ، دار القرآن والعلوم الإسلامية.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل** : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى ، ١٣٧٥هـ.

٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لزين الدين ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، القاهرة ، دار الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ.

٧- **البحر المحيط** : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ) دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م .

٨- **البرهان في علوم القرآن** للزركشي : الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٩- **بغية السائلين عن ترجمة خاتمة المتأخرين** : لعبدالله بن أبي بكر الملا الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٩هـ ، الهند ، ١٣٠٤هـ.

١٠- **البناية شرح الهداية** : لمحمود بن محمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، بيروت ، دار الفكر ،الطبعة الثانية ،١٤١١هـ.

١١- **تاج التراجم** :لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودني المتوفي سنة ٨٧٩هـ تحقيق إبراهيم صالح ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٢- **التاج والإكليل شرح متن خليل** : لمحمد بن يوسف العدوي المتوفى سنة٨٩٧هـ ، مصر ، دار السعادة ، ١٩٢٨ م .

١٣- **تاريخ بغداد** : لأحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، بيروت ، دار الكتاب العربي.

١٤- **تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد** : لمحمد بن عبدالله العبد القادر الأحسائي المتوفى سنة ١٣٩١هـ ، تحقيق حمد الجاسر ، الرياض ، ١٣٨٨هـ .

١٥- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** : لتاج الدين السبكي ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق د. عبد الله ربيع وآخر ، مكتبة قرطبة ، توزيع المكتبة المكية ، مكة المنورة ، الطبعة الأولى .

١٦- **تنوير الأبصار وجامع البحار** : لمحمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، مطبوع مع حاشية ردالمحتار .

١٧- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** : لصالح بن عبدالسميع الابي ، بيروت ، دار الكتب العربية ، ١٣٤٦هـ.

١٨- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** : لأبي محمد عبدالقادر القرشي المتوفى سنة٧٧٥هـ ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، مصر ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

١٩- **حاشية الدر المختار** : لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي المتوفى سنة ١٢٣١هـ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ.

٢٠- **حاشية الشرح الكبير (للدردير)** : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة١٢٣٠هـ ، دار إحياء الكتب العربية .

٢١- **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** : لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي المتوفى سنة١٠٨٨هـ ، مطبوع مع حاشية رد المحتار.

٢٢- **درر الحكام شرح غرر الحكام** : لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بمولى خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، مطبعة أحمد كامل ، ١٣٢٩هـ.

٢٣- **رد المحتار على الدر المختار** : محمد أمينبن عمر ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ،القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ.

٢٤- **رسائل ابن نجيم** :لزين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة٩٧٠هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤٠٠هـ.

٢٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : لأبي زكريايحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، بيروت ، دار الفكر.

٢٦- **سير أعلام النبلاء** : محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق شعيب الأرناووط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الألى ، ١٤٠١هـ .

٢٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري المتوفى سنة١٠٨٩هـ ، بيروت ، دار المسيرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٢٨- **شرح عقود رسم المفتي** : لابن عابدين ، كراتشي ، مكتبة ميرمحمد ، الطبعة الثانية .

٢٩- **شعراء هجر** : عبدالفتاح الحلو ، مكتبة التعاون الثقافي بالأحساء ١٣٨٦هـ .

٣٠- **غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر** : لأحمد بن محمد مكي الحلبي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٣١- **الفتاوى الخيرية** : لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي المتوفى سنة١٠٨١هـ ، المطبعة العثمانية ، ١٣١١هـ .

٣٢- **الفتاوى الزينية** : لابن نجيم ، بولاق ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى. ١٣٢٢هـ.

٣٣- **فتاوى قاضي خان** : للحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ.

٣٤- **فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية** : كمال الدين محمد ابن عبدالواحد المغروف بابن الهمام المتوفى سنة٨٦١هـ ، بلاق ، المطعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٤هـ .

٣٥- **الفهرست** : لابن النديم محمد بن اسحاق المتوفى سنة ٤٣٨هـ ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٣٦- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : لأبي الحسنات عبدالحي بن محمد اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، بيروت ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٧- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** : لسعدي أبي جيب ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ.

٣٨- **القاموس المحيط** : لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ،١٤٠٧هـ.

٣٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس البهوتي ، بيروت ، عالم الكتب .

٤٠- **لسان العرب** : لابن منظور محمد بن مكرم بن علي المتوفى سنة٧١١هـ بيروت ، دار صادر.

٤١- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** : لشيخ زاده عبدالرحمن بن محمد المتوفى سنة ١٠٧٨هـ ، دار إحياء التراث العربي.

٤٢- **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : الرياض ، مطبعة الرياض.

٤٣- **المحرر شرح الهداية** : عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، بيروت ، دار الفكر.

٤٤- **مختصر الخرقي** : عمر بن الحسين الخرقي المتوفى سنة ٣٤٤هـ ، مطبوع مع المغني.

٤٥ **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته ، خصائصه ومؤلفاته)** : أحمد بن محمد نصير الدين النّقيب ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ.

٤٦ **المستصفى من علم الأصول** :لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، بيروت ، دار صادر .

٤٧ **المصباح المنير** : لأحمد بن علي الفيومي المتوفى سنة٧٧٠هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ.

٤٨ **معجم المؤلفين** : عمر رضا كحاله المتوفى سنة١٤٠٦هـ ، دمشق ، مطبعة الترضي ،١٣٧٦هـ .

٤٩- **المغني شرح مختصر الخرقي** : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة٦٣٠هـ ، تحقيق د/عبَدالله التركي ، د/عبدالفتاح الحلو ، القاهرة ، مطبعة هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٥٠- **المقنع شرح المبدع** : لابن قدامة المقدسي ، بيروت ، دار الفكر.

٥١- **المناقلة بالأوقاف ومافي ذلك من النزاع والاختلاف** : أحمد بن الحسن ابن قدامة الشهير بابن قاضي الجبل المتوفى سنة٧٧١هـ ، تحقيق عبدالله ابن دهيش ، جده ، دار الإصفهاني وشركاه ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ .

٥٢- **منهاج الطالبين** : للنووي ،مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، مصر ، المطبعة الميمنية ، ١٣١٥هـ.

٥٣- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** : لأبي اليُمن عبدالرحمن ابن محمد العُليمي المتوفى سنة ٩٢٨هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت ،عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ.

٥٤- **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث ، القاهرة ، (د . ت) .

٥٥- **الهداية** : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، مطبوع مع فتح القدير .

٥٦- **هدية العارفين** : لإسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ.

٥٧- **وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر** : للشيخ عبداللطيف ابن عبدالرحمن الملا المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله ابن محمد الملا ، بيروت ، دار خضر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٥٨- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لابن خلكان أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٨١هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمـه ١

القسم الدراسي ٤

الفصل الأول : ترجمة المؤلف ٤-١٢

الفصل الثاني :دراسة الكتاب ١٣-١٨

- المبحث الأول :اسم الكتاب ١٤
- المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ١٥
- المبحث الثالث : الباعث على تأليف الكتاب ١٦
- المبحث الرابع : وصف المخطوط ١٧
- المبحث الخامس : منهج المؤلف في المخطوط ١٨

نماذج من المخطوط ١٩-٢٢

قسم التحقيق ٢٣-٥٠

الكلام على المصلحة ٥١-

المصلحة لغة وإصطلاحاً : ٥٠

تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها ٥٣

* **النوع الأول** المصلحة المعتبرة ٥٣

* **النوع الثاني** المصلحة الملغاة ٥٩

* **النوع الثالث** المصالح المرسله ٦٠

موقف العلماء من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ٦١

شروط العمل بالمصالح المرسلة ٦٨

الفرق بين المصالح المرسلة والقياس ٦٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرق بين المصالح المرسلة والاستحسان	٧٠
العلاقة بين المصلحة والحكمة والعلة	٧٠
الفهارس	٧٢-٨١
* فهرس المصادر والمراجع	٧٢
* فهرس الموضوعات التفصيلية......................	٨٠

سلة إحياء التراث الإسلامي
الفقه المقارن

(٢)

حكم استبدال الأوقاف

على مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف

تأليف

خاتمة المتأخرين العالم العلامة

الشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر الملا

المتوفى سنة ١٢٧٠هـ

دراسة وتحقيق

د/ عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا

أستاذ الفقه المساعد بكليات البنات بالأحساء

١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م